

# تقرير

## مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الحادية والأربعون

روما، 22-29 يونيو/حزيران 2019

## المجلس

(اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2019)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Khalid Mehboob

ماليزيا <sup>5</sup>	غينيا الاستوائية <sup>2</sup>	بلجيكا <sup>3</sup>	الاتحاد الروسي <sup>17,2</sup>
المكسيك <sup>3</sup>	غينيا <sup>3</sup>	بوركينا فاسو <sup>3</sup>	أذربيجان <sup>7</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>1</sup>	فرنسا <sup>3,14</sup>	بيرو <sup>10</sup>	الأرجنتين <sup>3</sup>
المملكة المتحدة <sup>16</sup>	الفلبين <sup>11,2</sup>	الجزائر <sup>1</sup>	الأردن <sup>2</sup>
موناكو <sup>9</sup>	فلندا <sup>1</sup>	جزر البهاما <sup>3</sup>	أستراليا <sup>1</sup>
نيكاراغوا <sup>2</sup>	فيت نام <sup>2,12</sup>	الجمهورية الدومينيكية <sup>4</sup>	أفغانستان <sup>1</sup>
النمسا <sup>3,13</sup>	قطر <sup>3</sup>	جمهورية كوريا <sup>2</sup>	إكوادور <sup>1</sup>
الهند <sup>1</sup>	كابو فيردي <sup>1</sup>	جمهورية مصر العربية <sup>1</sup>	ألمانيا <sup>8</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>3</sup>	الكاميرون <sup>1</sup>	جنوب أفريقيا <sup>1</sup>	أندورا <sup>6</sup>
اليابان <sup>2</sup>	كندا <sup>3</sup>	جنوب السودان <sup>4</sup>	أنغولا <sup>3</sup>
	كوستاريكا <sup>3</sup>	زيمبابوي <sup>3</sup>	أوغندا <sup>3</sup>
	الكونغو <sup>2</sup>	سري لانكا <sup>2</sup>	باكستان <sup>1</sup>
	الكويت <sup>3,15</sup>	الصين <sup>2</sup>	البرازيل <sup>3</sup>

1 مدة الولاية: من غاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017) إلى 30 يونيو/حزيران 2020

2 مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2018 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021)

3 مدة الولاية: من غاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019) إلى 30 يونيو/حزيران 2022

4 مدة الولاية: من غاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019) إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

5 حلت ماليزيا محل تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2019 إلى 30 يونيو/حزيران 2020

6 حلت أندورا محل مقدونيا الشمالية من 1 يوليو/تموز 2019 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

7 حلت أذربيجان محل إستونيا من 1 يوليو/تموز 2019 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

8 حلت ألمانيا محل إيطاليا من 1 يوليو/تموز 2019 إلى 30 يونيو/حزيران 2020

9 حلت موناكو محل بلغاريا من 1 يوليو/تموز 2019 إلى 30 يونيو/حزيران 2020

10 حلت بيرو محل شيلي من غاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (2019) إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

11 سوف تحل ميانمار محل الفلبين من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021)

12 سوف تحل إندونيسيا محل فيت نام من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021)

13 سوف تحل إسرائيل محل النمسا من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022

14 سوف تحل إيطاليا محل فرنسا من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022

15 سوف تحل السودان محل الكويت من 1 ديسمبر/كانون الأول 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022

16 حلت المملكة المتحدة محل إسبانيا من 1 يوليو/تموز 2019 إلى 30 يونيو/حزيران 2020

17 سوف تحل إسبانيا محل الاتحاد الروسي من 1 يوليو/تموز 2020 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

## المجلس

(اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2020)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Khalid Mehboob

الكويت <sup>3,9</sup>	جنوب السودان <sup>4</sup>	إيطاليا <sup>8</sup>	أذربيجان <sup>6</sup>
المكسيك <sup>3</sup>	زيمبابوي <sup>3</sup>	باكستان <sup>1</sup>	الأرجنتين <sup>3</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>1</sup>	سريلانكا <sup>2</sup>	البرازيل <sup>3</sup>	الأردن <sup>2</sup>
المملكة المتحدة <sup>1</sup>	السويد <sup>1</sup>	بلجيكا <sup>3</sup>	إسبانيا <sup>12</sup>
موناكو <sup>1</sup>	الصين <sup>2</sup>	بوركينا فاسو <sup>3</sup>	أستراليا <sup>1</sup>
ميانمار <sup>10</sup>	غينيا <sup>3</sup>	بيرو <sup>11</sup>	إسرائيل <sup>7</sup>
نيكاراغوا <sup>2</sup>	غينيا الاستوائية <sup>2</sup>	تايلند <sup>1,13</sup>	أفغانستان <sup>1</sup>
الهند <sup>1</sup>	قطر <sup>3</sup>	تونس <sup>1</sup>	ألمانيا <sup>1</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>3</sup>	الكاميرون <sup>1</sup>	جزر البهاما <sup>3</sup>	أندورا <sup>5</sup>
اليابان <sup>2</sup>	كندا <sup>3</sup>	الجمهورية الدومينيكية <sup>4</sup>	إندونيسيا <sup>14</sup>
	كوبا <sup>1</sup>	جمهورية كوريا <sup>2</sup>	أنغولا <sup>3</sup>
	كوستاريكا <sup>4</sup>	جمهورية مصر العربية <sup>1</sup>	أوغندا <sup>3</sup>
	الكونغو <sup>1</sup>	جنوب أفريقيا <sup>1</sup>	إريتريا <sup>1</sup>

1 مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2020 إلى غاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)

2 مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2018 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021)

3 مدة الولاية: من غاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019) إلى 30 يونيو/حزيران 2022

4 مدة الولاية: من غاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019) إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

5 حلت أندورا محل مقدونيا الشمالية من 1 يوليو/تموز 2019 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

6 حلت أذربيجان محل إستونيا من 1 يوليو/تموز 2019 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

7 سوف تحل إسرائيل محل النمسا من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022

8 سوف تحل إيطاليا محل فرنسا من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022

9 سوف تحل السودان محل الكويت من 1 ديسمبر/كانون الأول 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022

10 سوف تحل ميانمار محل الفلبين من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021)

11 سوف تحل بيرو محل شيلي من غاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (2019) إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

12 سوف تحل إسبانيا محل الاتحاد الروسي من 1 يوليو/تموز 2020 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

13 سوف تحل ماليزيا محل تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى غاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر

14 سوف تحل إندونيسيا محل فيت نام من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى غاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

# تقرير

---

## مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الحادية والأربعون

روما، 22-29 يونيو/حزيران 2019

---

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2019

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها ونحوها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO 2019

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشتر إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

## بيان المحتويات

### الفقرات

مقدمة	1-25
محاضرة ماكدوغال التذكارية.....	1
إشادة بالسيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا (القرار 2019/1)	2-3
لقاء مع الحبر الأعظم.....	4
بيان ممثل جهازى تمثيل موظفي المنظمة.....	5
تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية.....	6
انتخاب الرئيس ونواب الرئيس.....	7-8
تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض.....	9
اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة.....	10-23
إنشاء اللجنتين الرئيسيتين وتعيين رئيسيهما ونوابهما ولجنتي الصياغة.....	12-16
حق الرد.....	17
التحقق من أوراق التفويض.....	18-19
حقوق التصويت (القراران 2019/2 و2019/3)	20-23
قبول المراقبين.....	24-25
المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية.....	24
فلسطين.....	25
التعيينات والانتخابات.....	26-33
تعيين المدير العام (القرار 2019/4)	26-29
تعيين الرئيس المستقل للمجلس (القرار 2019/5)	30-31
انتخاب أعضاء المجلس.....	32
تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.....	33
المسائل الموضوعية ومسائل السياسات.....	34-53
استعراض حالة الأغذية والزراعة.....	34-36
المؤتمرات الإقليمية.....	37-47
مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:	
تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (الخرطوم، السودان، 19-23 فبراير/شباط 2018).....	37-38
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (نادي، فيجي، 9-13 أبريل/نيسان 2018).....	39-40
تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (فورونيج، الاتحاد الروسي، 16-18 مايو/أيار 2018).....	41-42
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مونتيفغو باي، جامايكا، 5-8 مارس/آذار 2018).....	43-44

46-45	.....	تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 7-11 مايو/أيار 2018)
		مساهمات المؤتمر الإقليمي غير الرسمي الخامس لأمريكا الشمالية (واشنطن، العاصمة،
47	.....	الولايات المتحدة الأمريكية، 18-19 أبريل/نيسان 2018)
52-48	.....	<b>اللجان الفنية</b>
		مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:
49	.....	تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الزراعة (1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2018) (القرار 2019/7)
50	.....	تقرير الدورة الثانية والسبعين للجنة مشكلات السلع (26-28 سبتمبر/أيلول 2018)
51	.....	تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2018)
52	.....	تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الغابات (16-20 يوليو/تموز 2018)
53	.....	<b>لجنة الأمن الغذائي العالمي</b>
		تقريراً للدورتين الرابعة والأربعين (9-13 أكتوبر/تشرين الأول 2017) والخامسة والأربعين
53	.....	(15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2018) للجنة الأمن الغذائي العالمي
65-54	.....	<b>المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى</b>
54	.....	تقييم عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال المساواة بين الجنسين
55	.....	التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة/ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
		التقرير المرحلي بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية
56	.....	ومتابعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية
		التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات
57	.....	لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
58	.....	تقرير الدورة السابعة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (18-22 فبراير/شباط 2019)
63-59	.....	<b>السنوات والأيام الدوليّة</b>
59	.....	السنة الدولية للفاكهة والخضار (القرار 2019/8)
60	.....	السنة الدولية للشيلم (القرار 2019/9)
61	.....	السنة الدولية للدُّخن (القرار 2019/10)
62	.....	اليوم الدولي للتوعية بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية (القرار 2019/11)
63	.....	اليوم الدولي للشاي (القرار 2019/12)
64	.....	برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة
65	.....	موضوع فترة السنتين 2020-2021
74-66	.....	<b>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية</b>
66	.....	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017
67	.....	تقرير تقييم البرامج 2019
		الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021
74-68	.....	(القرار 2019/13)
80-75	.....	<b>المسائل الإدارية والمالية والقانونية</b>

75	الحسابات المراجعة لعامي 2016 و2017 (القراران 2019/14 و2019/15).....
77-76	جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021 (القرار 2019/16).....
	المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى
79-78	الناشئة عن عضويته في المنظمة.....
80	المسائل الإدارية والمالية والقانونية الأخرى (القرار 2019/17).....
<b>81</b>	<b>المسائل الأخرى</b> .....
81	موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.....

## المرفقات

المرفق ألف-	جدول أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر
المرفق باء-	قائمة الوثائق
المرفق جيم-	مقاومة مضادات الميكروبات
المرفق دال-	إدماج نُهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة
المرفق هاء-	السنة الدولية للفاكهة والخضار
المرفق واو-	السنة الدولية للشيلم
المرفق زاي-	السنة الدولية للدُّخن
المرفق حاء-	اليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمهدر من الأغذية
المرفق طاء-	اليوم الدولي للشاي
المرفق ياء-	جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021
المرفق كاف-	تعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة
المرفق لام-	كلمة قداسة الحبر الأعظم، البابا فرنسيس



## مقدمة

### محاضرة ماكدوغال التذكارية<sup>1</sup>

1- ألقّت السيدة Graça Machel، رئيسة مجلس صندوق Graça Machel Trust، محاضرة ماكدوغال التذكارية الحادية والثلاثين.

### إشادة بالسيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا<sup>2</sup>

2- أشاد المؤتمر بالمدير العام، البروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا، على قيادته للمنظمة وعلى ما حقّقه من إنجازات جدية بالذكر خلال ولايته الناجحين.

3- واعتمد المؤتمر، إقرارًا منه بما تحلّى به البروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا من قيادة بارزة والتزام شخصي وما بذله من جهود دؤوبة للدعوة إلى النهوض بالقضاء التام على الجوع، القرار التالي:

### القرار 2019/1

### جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع

إذ يقدر ما قدّمه البروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا إلى المنظمة، على مدى ولايته كمدير عام للمنظمة، من خدمات جليلة في النهوض برؤية المنظمة المتمثلة في بناء عالم خالٍ من الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، لا سيما أثناء فترة تحللتها تحديات تغير المناخ واشتداد المخاطر الطبيعية، والهجرة الداخلية والعالمية وتزايد عدد الأزمات الممتدة والكوارث والنزاعات؛

وإذ يذكّر بأن إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد التزم، في عام 2006 وتحت قيادة البروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا بصفته المدير العام المساعد للمنظمة وممثلها الإقليمي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بمبادرة القضاء على الجوع في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بحلول عام 2025؛

وإذ يقرّ بأن المدير العام جوزيه غرازيانو دا سيلفا قد شرع في عام 2012 في عملية إصلاح تحولي للمنظمة، بالاستناد إلى ركائز اللامركزية وجدول أعمال استراتيجي ينطوي على خمسة أهداف رئيسية، يتعلق أولها بالقضاء التام على الجوع؛

وإذ يشدّد على أن البلدان قد اعتمدت، في عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المنبثقة عنها وعددها 17 هدفًا، والتي يتعلق الثاني منها بالقضاء التام على الجوع؛

وإذ يقرّ بالتزام البروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا القوي بإصلاح وبناء أساس موجه نحو تحقيق النتائج ويتسم بالفعالية والكفاءة لرؤية المنظمة؛

<sup>1</sup> الوثائق C 2019/INF/7 و C 2019/PV/1 و C 2019/PV/10.

<sup>2</sup> الوثائق C 2019/LIM/20 و C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10.

وإذ يعرب عن عميق امتنانه للبروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا لما قدّمه من خدمات مميزة للمنظمة ولتفانيه الثابت إزاء رؤية القضاء التام على الجوع:

- (1) يقرّر تخصيص "جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع" لتكون إشادة مستمرة بالبروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا من أجل الاعتراف بجهوده الناجحة لتحقيق هدف القضاء التام على الجوع من خلال المشاركة النشطة للجهات الفاعلة من المجتمع المدني؛
- (2) يوافق على أن تكون أحكام وشروط جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع على النحو التالي:

- (أ) طبيعة الجائزة: ستتكوّن الجائزة من شهادة تعرض إنجازات الجهة الفائزة وميدالية منقوش عليها اسم هذه الجهة وجائزة نقدية قدرها 25 000 دولار أمريكي تقدم إلى منظمة من منظمات المجتمع المدني حققت إنجازات كبرى في النهوض بأفضل الممارسات في مجال القضاء التام على الجوع؛
- (ب) اختيار الفائزين بالجائزة: يتم اختيار الفائزين بواسطة لجنة تضم الرئيس المستقل للمجلس ورئيس لجنة البرنامج ورئيس لجنة المالية برئاسة المدير العام. وستختار اللجنة المرشحين انطلاقاً من قائمة تضعها لجنة فرز مخصّصة مشتركة بين الإدارات.
- (ج) منح الجائزة: سيُسلّم المدير العام في كل دورة عادية للمؤتمر الجائزة إلى الفائز أو ممثل المؤسسة الفائزة الذي ستم دعوته إلى المقر الرئيسي للمنظمة في روما لحضور حفل تسليم الجائزة، على أن تتحمل المنظمة تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

### لقاء مع الحبر الأعظم<sup>3</sup>

4- كان للمندوبين المشاركين في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر لقاء مع الحبر الأعظم يوم الخميس 27 يونيو/حزيران 2019. وترد كلمة قداسة الحبر الأعظم البابا فرنسيس ضمن المرفق لام.

### بيان ممثل جهازي تمثيل موظفي المنظمة<sup>4</sup>

5- ألقّت السيدة Eva Moller، نائب الأمين العام لاتحاد موظفي فئة الخدمات العامة بياناً نيابة عن جهازي تمثيل الموظفين في المنظمة.

<sup>3</sup> الوثيقتان C 2019/INF/12 و C 2019/PV/10.

<sup>4</sup> الوثيقتان C 2019/PV/8 و C 2019/PV/10.

### تأيين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية<sup>5</sup>

6- وقف المؤتمر دقيقة صمت حدادًا على موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية منذ انعقاد آخر دورة للمؤتمر. وتليت أسماء الموظفين الذين قضوا نحبهم وأدرجت في المحاضر الحرفية للمؤتمر.

### انتخاب الرئيس ونواب الرئيس<sup>6</sup>

7- رشّح المجلس وانتخب المؤتمر معالي السيد Enzo Benech، وزير الثروة الحيوانية والزراعة ومصايد الأسماك في أوروغواي، رئيسًا للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر.

8- كما رشّح المجلس وانتخب المؤتمر نواب رئيس المؤتمر الثلاثة، وهم: السيد Ulrich Seidenberger (ألمانيا)؛ والسيد عبد الله بن عبد العزيز السبيعي (قطر)؛ والسيد Thanawat Tiensin (تايلند).

### تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض<sup>7</sup>

9- أوصى المجلس وانتخب المؤتمر ما يلي:

#### سبعة أعضاء في اللجنة العامة

الصين	أستراليا
كندا	بيرو
النيجر	جمهورية إيران الإسلامية
	سان مارينو

#### تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض

الكويت	سان مارينو
ماليزيا	سلطنة عمان
نيوزيلندا	غواتيمالا
الولايات المتحدة الأمريكية	كوبا
	كوت ديفوار

<sup>5</sup> الوثيقتان C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10.

<sup>6</sup> الوثائق C 2019/12 Rev.1 و C 2019/LIM/5 و C 2019/PV/1 و C 2019/PV/10.

<sup>7</sup> الوثائق C 2019/12 Rev.1 و C 2019/LIM/5 و C 2019/PV/1 و C 2019/PV/10.

### اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة<sup>8</sup>

- 10- اعتمد المؤتمر جدول أعماله بنسخته المعدلة. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.
- 11- واعتمد المؤتمر الترتيبات التي اقترحتها المجلس في دورته الستين بعد المائة والجدول الزمني الذي اقترحه المجلس في دورته الحادية والستين بعد المائة.

#### إنشاء اللجنتين الرئيسيتين وتعيين رئيسيهما ونوابهما ولجنتي الصياغة

- 12- اتفق المؤتمر مع توصيات المجلس بإنشاء لجنتين رئيسيتين.
- 13- وطبقاً للمادتين 7 و24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، عين المجلس في دورته الحادية والستين بعد المائة، السيدة Marie Therese Sarch (المملكة المتحدة) رئيسة للجنة الرئيسية الأولى والسيد Bommakanti Rajender (الهند) رئيساً للجنة الرئيسية الثانية، وهو ما وافق عليه المؤتمر.
- 14- وانتخبت السيدة جيهان حسين الأستاذ (الكويت) رئيسة للجنة الصياغة للجنة الرئيسية الأولى التي تضم في عضويتها كلاً من: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وإيطاليا وبوركينا فاسو وبيرو وجمهورية مصر العربية وسويسرا وفيت نام وكندا والكويت ونيوزيلندا واليابان.
- 15- وانتخب السيد Thomas Duffy (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً للجنة الصياغة للجنة الرئيسية الثانية التي تضم في عضويتها كلاً من: الاتحاد الروسي وأستراليا وأفغانستان والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وجمهورية كوريا والسودان وفنلندا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
- 16- وعين المؤتمر الأعضاء السالفة أسماؤهم، ومع مراعاة مقترحات اللجنة العامة، ووفقاً للمادة 10-2 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، كما عين نواب الرئيس التالية أسماؤهم:  
 اللجنة الرئيسية الأولى: السيد هشام عبد الهادي السيد الشحات (جمهورية مصر العربية)  
 السيدة Zora Weberová (سلوفاكيا)  
 اللجنة الرئيسية الثانية: السيدة Jeanne Dambendzet (الكونغو)  
 السيد Inge Nordang (النرويج)

#### حق الرد

- 17- أكد المؤتمر القرار الذي اتخذ في دورته السابقة والذي ينص على أنه من المستحسن، عندما يرغب أي مندوب في الرد على انتقادات موجهة إلى سياسة حكومته، أن يفعل ذلك، في اليوم الذي صدر فيه الانتقاد، وبعد أن تكون فرصة المشاركة في النقاش قد أتاحت لجميع الراغبين في ذلك.

<sup>8</sup> الوثائق C 2019/1 و C 2019/12 Rev.1 و C 2019/INF/1 Rev.1 و C 2019/INF/2 و C 2019/LIM/5 و C 2019/LIM/16 Rev.1 و C 2019/LIM/17 و C 2019/LIM/18 و C 2019/LIM/19 و C 2019/PV/2 و C 2019/PV/10.

### التحقق من أوراق التفويض

18- عقدت لجنة أوراق التفويض اجتماعين لها يومي 19 و 22 يونيو/حزيران 2019 للنظر في أوراق التفويض التي وردت إلى دورة المؤتمر هذه. وقد صدر تقرير عنها ضمن الوثيقة C 2019/LIM/16 Rev.1 أفاد أنّ 192 من الدول الأعضاء ومنظمة واحدة من المنظمات الأعضاء هي الاتحاد الأوروبي قدّمت أوراق تفويضها أو أعطت معلومات عن تشكيل وفودها. ولم يعطِ اثنان من الأعضاء واثنان من الأعضاء المنتسبين أية معلومات عن مشاركتهم أو تمثيلهم في دورة المؤتمر. وتبيّن القائمة الوضع حتى 22 يونيو/حزيران 2019.

19- وإنّ إيداع أوراق تفويض ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لها قد تم على النحو الصحيح طبقاً لما تنص عليه المادة 3-2 من اللائحة العامة للمنظمة.

### حقوق التصويت

20- أشار المؤتمر إلى أنه، طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، كانت عشر من الدول الأعضاء (بابوا غينيا الجديدة، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، سان تومي وبرنسيبي، الصومال، ليبيريا) قد فقدت، في مستهل الدورة، حقها في التصويت في المؤتمر بعدما تحطت متأخراتها من الاشتراكات المستحقة عليها للمنظمة المبلغ المتوجب عن السنتين السابقتين.

21- وقرّر المؤتمر إعادة حقوق التصويت لكل من بابوا غينيا الجديدة، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، سان تومي وبرنسيبي، الصومال، ليبيريا التي طلبت أن تحظى بمعاملة خاصة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور.

22- ومن ثمّ، قامت دولة واحدة من الدول الأعضاء هي تشاد بدفع مبلغ كافٍ لاسترداد حقها في التصويت.

23- وقبّل المؤتمر طلب كل من ليبيريا وبابوا غينيا الجديدة تسديد المتأخرات المستحقة عليهما من خلال خطة تقسيط وقرّر بالتالي إعادة حقوق التصويت إليهما. وبناءً على ذلك، اعتمد المؤتمر القرارين التاليين:

### القرار 2019/2

#### تسديد الاشتراكات - ليبيريا

#### إنّ المؤتمر،

إذ يشير إلى أن حكومة ليبيريا تقدمت باقتراح يقضي بتصفية متأخراتها من الاشتراكات خلال فترة مدتها أربع سنوات تبدأ في عام 2020، إضافة إلى تسديد كل من اشتراكاتها الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات.

#### يقرر ما يلي:

(1) مع مراعاة المادة 5-5 من اللائحة المالية، تسوّى المتأخرات من اشتراكات ليبيريا ومجموعها 8 167.52 دولارًا أمريكيًا و5 723.78 يورو من خلال دفع أربعة أقساط سنوية قدرها 2 041.88 دولارًا أمريكيًا و1 430.94 يورو من 2020 إلى 2023.

(2) تُسدد الدفعة الأولى في الأول من يناير/كانون الثاني 2020.

- (3) يُعتبر التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى تسديد أي اشتراكات جارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات وأي سُلف لصندوق رأس المال العامل، وفاء بالالتزامات المالية لليبيريا تجاه المنظمة.
- (4) تُدفع الأقساط بموجب أحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- (5) تصبح خطة التقسيط هذه لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين منها.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

### القرار 2019/3

#### تسديد الاشتراكات - بابوا غينيا الجديدة

إنّ المؤتمر،

إذ يشير إلى أن حكومة بابوا غينيا الجديدة تقدمت باقتراح يقضي بتصفية متأخراتها من الاشتراكات خلال فترة مدتها أربع سنوات تبدأ في عام 2020، إضافة إلى تسديد كل من اشتراكاتها الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات.

يقرر ما يلي:

- (1) مع مراعاة المادة 5-5 من اللائحة المالية، تسوّى المتأخرات من اشتراكات بابوا غينيا الجديدة ومجموعها 10 827.98 دولارًا أمريكيًا و 37 790.69 يورو من خلال دفع أربعة أقساط سنوية قدرها 2 706.99 دولارًا أمريكيًا و 9 447.67 يورو من 2020 إلى 2023.
- (2) تُسدد الدفعة الأولى في الأول من يناير/كانون الثاني 2020.
- (3) يُعتبر التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى تسديد أي اشتراكات جارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات وأي سُلف لصندوق رأس المال العامل، وفاء بالالتزامات المالية لبابوا غينيا الجديدة تجاه المنظمة.
- (4) تُدفع الأقساط بموجب أحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- (5) تصبح خطة التقسيط هذه لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين منها.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

## قبول المراقبين<sup>9</sup>

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية

24- استعرض المؤتمر قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي وجه إليها المدير العام دعوة مؤقتة لحضور الدورة، وصادق عليها.

فلسطين

25- صادق المؤتمر على الدعوة التي وجهها المدير العام إلى فلسطين، بناءً على اقتراح المجلس في دورته الستين بعد المائة.

## التعيينات والانتخابات

### تعيين المدير العام<sup>10</sup>

26- عُرضت على المؤتمر ثلاثة ترشيحات لمنصب المدير العام:

- السيد Qu Dongyu (الصين)
- السيدة Catherine Geslain-Lanéelle (فرنسا)
- السيد Davit Kirvalidze (جورجيا)

27- وقد عيّن المؤتمر، بعد إجراء اقتراح سري واحد، السيد شو دونيو (Qu Dongyu) في منصب المدير العام للفترة الممتدة من الأول من أغسطس/آب 2019 إلى 31 يوليو/تموز 2023.

28- وأشار المؤتمر إلى أنه خلال عملية الانتخاب لمنصب المدير العام للمنظمة يوم الأحد 23 يونيو/حزيران، شهر أحد المندوبين ورقة الاقتراح الخاصة به علانية أمام الجلسة العامة متتهكاً بالتالي سرية التصويت والفقرة 10 من المادة 12 من النصوص الأساسية للمنظمة. وكان هناك إقرار بأن هذه الحادثة لا تشكل في صلاحية الاقتراح.

29- وعملاً بأحكام المادة 37-4 من اللائحة العامة، وبناءً على التوصية الصادرة عن اللجنة العامة، اعتمد المؤتمر القرار التالي:

## القرار 2019/4

### تعيين المدير العام

إنّ المؤتمر،

عملاً بأحكام المادة 7 من الدستور،

وبعدما أجرى اقتراحاً سرياً على نحو ما نصت عليه المادتان 12 و 37 من اللائحة العامة للمنظمة،

<sup>9</sup> الوثائق C 2019/13 Rev.1 و C 2019/LIM/17 و C 2019/PV/2 و C 2019/PV/10.

<sup>10</sup> الوثائق C 2019/7 Add.1 و C 2019/7 Add.2 و C 2019/12 Rev.1 و C 2019/LIM/17 و C 2019/LIM/20 و C 2019/PV/2.

و C 2019/PV/3 و C 2019/PV/10.

(1) **يعلن** تعيين السيد شو دونيو (Qu Dongyu) في منصب المدير العام لمدة أربع سنوات اعتبارًا من الأول من أغسطس/آب 2019 لولاية تنتهي في 31 يوليو/تموز 2023؛  
وبعدما بحث التوصيات المتعلقة بشروط تعيين المدير العام التي عرضتها عليه اللجنة العامة بناء على الفقرة 2(ي) من المادة 10 والفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة،

يقرّر ما يلي:

- (أ) يتقاضى المدير العام راتبًا سنويًا إجماليًا قدره 248 617 دولارًا أمريكيًا يوازي الراتب السنوي الصافي البالغ 187 532 دولارًا أمريكيًا بمعدل المعيل أو 166 764 دولارًا أمريكيًا بمعدل غير المعيل، وتسوية مقر العمل السنوية وقدرها 1 875.32 دولارًا أمريكيًا لكل نقطة مُضاعف بمعدل المعيل أو 1 667.64 دولارًا أمريكيًا بمعدل غير المعيل، على أن يُدفع بموجب أحكام المنظمة الراعية لرواتب الموظفين؛
- (ب) ويتقاضى المدير العام بدل تمثيل قدره 50 000 دولار أمريكي صافي في السنة؛
- (ج) وتتولى المنظمة مباشرة استئجار سكن ملائم يكون مقر الإقامة الرسمي للمدير العام وتدفع التكاليف ذات الصلة، عوضًا عن إعانة الإيجار؛
- (د) ويحق للمدير العام تقاضي جميع البدلات والمستحقات الأخرى التي يستفيد منها موظفو المنظمة في الفئة الفنية والفئات العليا.

- (2) **ويقرّر أيضًا** أنه سيتاح للمدير العام خيار الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو، عوضًا عن ذلك، التمتع بالحق في الحصول على دفعات شهرية تساوي مساهمات المنظمة في الصندوق التي كانت ستدفع في حال كان مشاركًا فيه، ك مبلغ إضافي على راتبه الشهري؛
- (3) **ويقرّر كذلك** أنّ أحكام وشروط تعيين المدير العام ترعاها الأحكام ذات الصلة من اللوائح الخاصة بالموظفين لكن مع مراعاة أحكام العقد الذي سيوقعه رئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة والمدير العام المنتخب، عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 37.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

### تعيين الرئيس المستقل للمجلس<sup>11</sup>

- 30- عُرض على المؤتمر ترشيح واحد لمنصب الرئيس المستقل للمجلس.
- 31- وعيّن المؤتمر السيد Khalid Mehboob في منصب الرئيس المستقل للمجلس للفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2019 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

<sup>11</sup> الوثائق C 2019/9 و C 2019/LIM/17 و C 2019/LIM/20 و C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10.

## القرار 2019/5 تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ بعين الاعتبار المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن الرئيس المستقل للمجلس والقرار 2009/9 بشأن الرئيس المستقل للمجلس<sup>12</sup>؛

وإذ يراعي الحاجة إلى المحافظة على الاستقلالية والمساءلة التي يخضع لها دور الرئيس المستقل للمجلس:

1- يعلن تعيين السيد Khalid Mehboob في منصب الرئيس المستقل للمجلس إلى حين انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)؛

2- يقرّر أن تكون شروط التعيين الخاصة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس على النحو الآتي:

(أ) يفترض بالرئيس أن يكون موجوداً في روما خلال جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنة المالية ولجنة البرنامج ويتوقع منه بطبيعة الحال أن يمضي ما لا يقل عن ستة إلى ثمانية أشهر في السنة في روما؛

(ب) يُدفع للرئيس بدل سنوي قدره 23 831 دولاراً أمريكياً؛

(ج) يدفع للرئيس بدل يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإقامة اليومي العادي المعمول به عندما يكون مسافراً من روما في مهام تتعلق بأداء مهامه؛

(د) تغطي المنظمة نفقات سفر الرئيس عندما يسافر لتأدية مهامه؛

(هـ) تتاح خدمات الأمانة للرئيس لمساعدته على أداء مهامه؛

(و) تتاح للرئيس، عند طلبه، خدمات الترجمة الفورية، رهناً بتوافر الموارد؛

(ز) تتاح للرئيس ما يحتاج إليه الرئيس من مكاتب ومعدات ومستلزمات لتأدية وظائفه؛

(ح) تقدم المساعدة للرئيس للاضطلاع بجميع الإجراءات الإدارية من أجل استصدار الوثائق اللازمة لإقامته في روما ولسفره من أجل أداء وظائفه.

3- يقرّر أنه سيتم الاتفاق على أساليب تنفيذ هذا القرار من جانب الرئيس ومنظمة الأغذية والزراعة.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

<sup>12</sup> النصوص الأساسية، الجزء الثاني، القسم هاء.

انتخاب أعضاء المجلس<sup>13</sup>32- انتخب المؤتمر الدول الأعضاء التالية كأعضاء في المجلس:

الفترة الممتدة من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019) إلى 30 يونيو/حزيران 2022

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (5)	1- أنغولا 2- أوغندا 3- بوركينا فاسو 4- زيمبابوي 5- غينيا
آسيا (0)	
أوروبا (3)	1- بلجيكا 2- فرنسا/ إيطاليا <sup>14</sup> 3- النمسا/ إسرائيل <sup>15</sup>
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	1- الأرجنتين 2- البرازيل 3- جزر البهاما 4- كوستاريكا 5- المكسيك
الشرق الأدنى (2)	1- قطر 2- الكويت/ السودان <sup>16</sup>
أمريكا الشمالية (2)	1- كندا 2- الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادئ (0)	

<sup>13</sup> الوثائق C 2019/11 و C 2019/LIM/5 و C 2019/LIM/19 و C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10.

<sup>14</sup> سوف تشغل فرنسا هذا المقعد من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020. وستحل إيطاليا محل فرنسا لما تبقى من الولاية (أي من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022).

<sup>15</sup> سوف تشغل النمسا هذا المقعد من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020. وستحل إسرائيل محل النمسا لما تبقى من الولاية (أي من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022).

<sup>16</sup> قدمت الكويت والسودان ترشيحًا مشتركًا لشغل مقعد واحد في المجلس على النحو الآتي: سوف تشغل الكويت المقعد من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وسوف تحل السودان محل الكويت لما تبقى من الولاية (من ديسمبر/كانون الأول 2020 إلى يونيو/حزيران 2022).

الفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2023)

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (4)	1- إريتريا 2- تونس 3- جنوب أفريقيا 4- الكاميرون
آسيا (3)	1- باكستان 2- تايلند/ ماليزيا <sup>17</sup> 3- الهند
أوروبا (4)	1- ألمانيا 2- السويد 3- المملكة المتحدة 4- موناكو
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	1- كوبا
الشرق الأدنى (3)	1- أفغانستان 2- جمهورية مصر العربية 3- المملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادئ (1)	1- أستراليا

<sup>17</sup> سوف تشغل تايلند هذا المقعد من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021. وسوف تحل ماليزيا محل تايلند لما تبقى من الولاية (من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر).

الفترة الممتدة من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019)  
إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2021)

الأعضاء	الإقليم (المقاعد)
1- جنوب السودان	أفريقيا (1)
1- الجمهورية الدومينيكية	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)

تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين<sup>18</sup>

33- تماشياً مع الفقرة (ج) من المادة 6 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عيّن المؤتمر عضوين اثنين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين على النحو التالي وللفترة المحددة أدناه:

للفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022

العضو: السيدة Kelli Ketover

الممثلة الدائمة المناوبة للولايات المتحدة الأمريكية لدى منظمة الأغذية والزراعة

العضو المناوب: السيد Anton Minaev

الممثل الدائم المناوب للاتحاد الروسي لدى منظمة الأغذية والزراعة

للفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2021 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023

العضو: السيدة Cristina Boldorini

الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى منظمة الأغذية والزراعة

العضو المناوب: السيد Thanawat Tiensin

الممثل الدائم لتايلند لدى منظمة الأغذية والزراعة

## المسائل الموضوعية ومسائل السياسات

### استعراض حالة الأغذية والزراعة<sup>19</sup>

34- كانت مداخلات بشأن هذا البند من جدول الأعمال من جانب 91 من الوفود وثلاثة مراقبين تناولوا فيها حالة الزراعة والأمن الغذائي على المستوى العالمي وفي بلدانهم، مركزين على موضوع النقاش العام وهو "الهجرة والزراعة والتنمية الريفية".

35- وإن المؤتمر:

- (أ) أقر بأن الهجرة في الريف تشكل ظاهرة تنطوي على فرص وتحديات ومزايا وتكاليف أيضاً في آنٍ معاً، بالنسبة إلى المهاجرين أنفسهم كما وبالنسبة إلى المجتمعات بشكل عام؛
- (ب) وأشار إلى أن أولويات السياسات المتعلقة بالهجرة في الريف تختلف باختلاف السياقات القطرية؛
- (ج) وشدد، في ما خلا حالات النزوح القسري بسبب حالات من الأزمات، على أهمية عدم اعتبار الهجرة مشكلة بحد ذاتها تستوجب حلاً لها وعلى أنه يتعين على السياسات بالتالي ألا تسعى إلى اجتثاث الهجرة ولا إلى تشجيعها؛
- (د) وشدد على ضرورة أن يتمثل أحد أهداف السياسات المتعلقة بالهجرة في جعل الهجرة خياراً وليس حاجة وفي تعظيم تأثيراتها الإيجابية بموازاة الحد قدر الإمكان من تأثيراتها السلبية.

36- وأقر المؤتمر أيضاً بأهمية إتاحة فرص بديلة للمهاجرين الريفيين المحتملين، ليس أقله من خلال تشجيع التنمية في المناطق الريفية أو في جوارها؛ كما أقر بالحاجة الموازية إلى دعم المهاجرين في المناطق الريفية.

## المؤتمرات الإقليمية

### مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:

تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا

(الخرطوم، السودان، 19-23 فبراير/شباط 2018)<sup>20</sup>

37- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علماً بالتوصيات الواردة فيه والشواغل التي أثيرت حول مسألة الأقدمية في ما يتعلق بممثلي المنظمة في إقليم أفريقيا، وأكد مجدداً على الطلب بأن تكون رتبة ممثلي المنظمة ف-5 وما فوق.

38- وأعرب عن امتنانه للسودان، البلد المضيف، لتنظيمه الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

<sup>19</sup> الوثائق C 2019/2 و C 2019/12 Rev.1 و C 2019/PV/4 و C 2019/PV/5 و C 2019/PV/6 و C 2019/PV/7 و C 2019/PV/8 و C 2019/PV/10.

<sup>20</sup> الوثائق C 2019/14 و C 2019/LPV/1 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10.

تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ  
(نادي، فيجي، 9-13 أبريل/نيسان 2018)<sup>21</sup>

39- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

40- وأعرب عن امتنانه لجمهورية فيجي، البلد المضيف، لتنظيمها الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا  
(فورونيج، الاتحاد الروسي، 16-18 مايو/أيار 2018)<sup>22</sup>

41- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

42- وأعرب عن امتنانه للاتحاد الروسي، البلد المضيف، لتنظيمه الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية  
ومنطقة البحر الكاريبي (مونتيفغو باي، جامايكا، 5-8 مارس/آذار 2018)<sup>23</sup>

43- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

44- وأعرب عن امتنانه لجامايكا، البلد المضيف، لتنظيمها الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى  
(روما، إيطاليا، 7-11 مايو/أيار 2018)<sup>24</sup>

45- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

46- وأعرب عن تقديره للبنان على رئاسته الممتازة للمؤتمر الإقليمي.

مساهمات المؤتمر الإقليمي غير الرسمي الخامس لأمريكا الشمالية  
(واشنطن، العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، 18-19 أبريل/نيسان 2018)<sup>25</sup>

47- أخذ المؤتمر علمًا بالمؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية الذي انعقد للسماح للدول الأعضاء في الإقليم بتقديم إسهامات في عملية المنظمة الخاصة بتحديد الأولويات.

<sup>21</sup> الوثائق C 2019/15 و C 2019/LPV/1 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>22</sup> الوثائق C 2019/16 و C 2019/LPV/1 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>23</sup> الوثائق C 2019/17 و C 2019/LPV/1 و C 2019/LPV/2 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>24</sup> الوثائق C 2019/18 Rev.1 و C 2019/LPV/2 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>25</sup> الوثائق C 2019/LIM/1 و C 2019/LPV/2 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10.

## اللجان الفنية<sup>26</sup>

### مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن: 27

48- إن المؤتمر:

- (أ) اعتمد القرار 2019/6 الذي يعيد التأكيد على الالتزام العالمي بمواجهة الخطر العالمي المتنامي الناشئ عن مقاومة مضادات الميكروبات على النحو الوارد في المرفق جيم بهذا التقرير؛
- (ب) فوّض المجلس دراسة استراتيجية المنظمة الخاصة بتعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية قبل عام 2020، في أعقاب عملية تشاورية شاملة.

#### تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الزراعة (1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2018)<sup>28</sup>

49- أقرّ المؤتمر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الزراعة، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) اعتمد القرار 2019/7 "إدماج النهج الزراعية المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية، في أنشطة التخطيط المستقبلية للمنظمة" على النحو الوارد ضمن المرفق دال بهذا التقرير؛
- (ب) وأقرّ مدونة السلوك الدولية بشأن استخدام الأسمدة وإدارتها؛
- (ج) وطلب إرساء عملية تشاورية شاملة بقيادة رئيسي لجنة البرنامج ولجنة الزراعة للعمل على بلورة العناصر العشرة للزراعة الإيكولوجية، على أن تُحال لاستعراضها على لجنة البرنامج في دورتها المقبلة ومن ثمّ على المجلس في الدورة التي سيعقدها خلال شهر ديسمبر/كانون الأول 2019 لدراستها والموافقة عليها.

#### تقرير الدورة الثانية والسبعين للجنة مشكلات السلع (26-28 سبتمبر/أيلول 2018)<sup>29</sup>

50- صادق المؤتمر على تقرير الدورة الثانية والسبعين للجنة مشكلات السلع وشدّد بشكل خاص على أهمية عملية الرصد التي تقوم بها المنظمة لأسواق السلع الأساسية وعمليات التقييم والتوقعات ووضع المعايير في سبيل زيادة الشفافية في الأسواق والاسترشاد بها لاتخاذ القرارات السياسية.

<sup>26</sup> الوثيقتان C 2019/INF/6 و C 2019/PV/10.

<sup>27</sup> الوثائق C 2019/LIM/15 و C 2019/LIM/22 و C 2019/L/PV/2 و C 2019/L/PV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>28</sup> الوثائق C 2019/21 Rev.1 و C 2019/30 و C 2019/LIM/13 و C 2019/LIM/21 و C 2019/I/PV/2 و C 2019/I/PV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>29</sup> الوثائق C 2019/22 و C 2019/L/PV/2 و C 2019/L/PV/5 و C 2019/PV/10.

### تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك

(9-13 يوليو/تموز 2018)<sup>30</sup>

51- صادق المؤتمر على تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك ورَّحِبَ بشكل خاص بارتفاع عدد الأطراف في الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

### تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الغابات

(16-20 يوليو/تموز 2018)<sup>31</sup>

52- صادق المؤتمر على تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الغابات وأقرَّ بشكل خاص بالطابع الملح لاتخاذ إجراءات لتشجيع الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة التحريج بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

## لجنة الأمن الغذائي العالمي

تقريراً الدوريتين الرابعة والأربعين (9-13 أكتوبر/تشرين الأول 2017)

والخامسة والأربعين (15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2018)

للجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>32</sup>

53- صادق المؤتمر على تقريرَي الدورة الرابعة والأربعين والدورة الخامسة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي وشجَّع جميع أصحاب المصلحة على استخدام المنتجات المتفق عليها الصادرة عن اللجنة.

## المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

تقييم عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال المساواة بين الجنسين<sup>33</sup>

54- رَّحِبَ المؤتمر بتقييم عمل المنظمة في مجال المساواة بين الجنسين، كما رَّحِبَ بموافقة الإدارة على تنفيذ التوصيات، لا سيَّما المتعلقة منها بتحديث سياسة المنظمة الخاصة بالمساواة بين الجنسين.

<sup>30</sup> الوثائق C 2019/23 و C 2019/L/PV/2 و C 2019/L/PV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>31</sup> الوثائق C 2019/24 و C 2019/L/PV/2 و C 2019/L/PV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>32</sup> الوثائق C 2019/19 Rev.1 و C 2019/20 Rev.1 و C 2019/L/PV/2 و C 2019/L/PV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>33</sup> الوثائق C 2019/27 و C 2019/27 Sup.1 و C 2019/L/PV/3 و C 2019/L/PV/5 و C 2019/PV/10.

التقدّم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة/  
خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>34</sup>

55- إن المؤتمر:

- (أ) أشار إلى ما قامت به المنظمة من عمل وما بذلته من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ورصد متابعتها واستعراضها؛
- (ب) وأشار إلى تراجع التقدم المحرز في تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، وشدّد على الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضافرة من جانب المنظمة والبلدان الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل التصدي لتزايد عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع، دون إهمال أحد؛
- (ج) وأشار بارتياح إلى البيان الذي أدلت به هولندا بشأن إطلاق مجلس الشباب غير الرسمي للقضاء التام على الجوع.

التقرير المرحلي بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية  
ومتابعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية<sup>35</sup>

56- رحّب المؤتمر بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية ومتابعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية وأشار إلى العمل الذي اضطلعت له المنظمة وإلى ما بذلته من جهود في سبيل متابعة الالتزامات المعقودة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية ولتنفيذ عقد الأمم المتحدة من أجل التغذية.

التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض  
التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة<sup>36</sup>

57- أشار المؤتمر إلى التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وأخذت علماً بتداعيات وتمويل عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة التي دعت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 279/72 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

<sup>34</sup> الوثائق C 2019/28 و C 2019/LPV/4 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>35</sup> الوثائق C 2019/29 و C 2019/LPV/3 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>36</sup> الوثائق C 2019/26 و C 2019/LPV/3 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10.

تقرير الدورة السابعة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية  
للأغذية والزراعة (18-22 فبراير/شباط 2019)<sup>37</sup>

58- إن المؤتمر:

- (أ) رُحِبَ بتقرير الدورة السابعة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأقرّه؛  
(ب) ورُحِبَ بالتقرير الأول لحالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم وبالخطط الموضوعة لمتابعته.

السنوات والأيام الدولية<sup>38</sup>

السنة الدولية للفاكهة والخضار<sup>39</sup>

59- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقرّه المجلس في دورته الستين بعد المائة للإعلان عن تخصيص سنة دولية للفاكهة والخضار في عام 2021 واعتمد القرار 2019/8 الوارد في المرفق هاء بهذا التقرير.

السنة الدولية للشيلم<sup>40</sup>

60- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقرّه المجلس في دورته الستين بعد المائة للإعلان عن تخصيص سنة دولية للشيلم في عام 2025 واعتمد القرار 2019/9 الوارد في المرفق واو بهذا التقرير.

السنة الدولية للدُّخْن<sup>41</sup>

61- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقرّه المجلس في دورته الستين بعد المائة للإعلان عن تخصيص سنة دولية للدُّخْن في عام 2023، واعتمد القرار 2019/10 الوارد في المرفق زاي بهذا التقرير.

اليوم الدولي للتوعية بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية<sup>42</sup>

62- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقرّه المجلس في دورته الستين بعد المائة للإعلان عن الاحتفال كل سنة بيوم دولي للتوعية بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية في 29 سبتمبر/أيلول، واعتمد القرار 2019/11 الوارد في المرفق حاء بهذا التقرير.

اليوم الدولي للشاي<sup>43</sup>

63- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أقرّه المجلس في دورته الستين بعد المائة للإعلان عن الاحتفال كل سنة بيوم دولي للشاي في 21 مايو/أيار، واعتمد القرار 2019/12 الوارد في المرفق طاء بهذا التقرير.

<sup>37</sup> الوثائق C 2019/25 و C 2019/LPV/3 و C 2019/LPV/4 و C 2019/LPV/5 و C 2019/LPV/10 و C 2019/PV/10.

<sup>38</sup> الوثيقتان C 2019/INF/11 و C 2019/PV/10.

<sup>39</sup> الوثائق C 2019/LIM/8 Rev.1 و C 2019/LPV/4 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10 و C 2019/PV/10.

<sup>40</sup> الوثائق C 2019/LIM/9 و C 2019/LPV/4 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10 و C 2019/PV/10.

<sup>41</sup> الوثائق C 2019/LIM/10 و C 2019/LPV/4 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10 و C 2019/PV/10.

<sup>42</sup> الوثائق C 2019/LIM/11 و C 2019/LPV/4 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10 و C 2019/PV/10.

<sup>43</sup> الوثائق C 2019/LIM/12 و C 2019/LPV/4 و C 2019/LPV/5 و C 2019/PV/10 و C 2019/PV/10.

## برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة<sup>44</sup>

64- إن المؤتمر:

- (أ) صادق على التقارير السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج) المرفوعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن أنشطته في عامي 2016 و2017؛
- (ب) وأثنى على موظفي البرنامج على تفانيهم في العمل في ظل ظروف حافلة بالتحديات.

### موضوع فترة السنتين 2020-2021<sup>45</sup>

- 65- أقر المؤتمر موضوع فترة السنتين 2020-2021 "تشجيع الأنماط الغذائية الصحية والوقاية من جميع أشكال سوء التغذية"، وشدد على أن المنظمة تضطلع بدور رائد في دعم البلدان في الانتقال إلى نظم زراعية وغذائية مستدامة.

## المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

### تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017<sup>46</sup>

66- إن المؤتمر:

- (أ) أقر الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة في ما يتعلق بتقرير تنفيذ البرنامج للفترة 2016-2017؛
- (ب) وأعرب عن ارتياحه لتنفيذ برنامج العمل في الفترة 2016-2017، ورحب بعمل المنظمة المهم في ما يتصل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وشجّع المنظمة على الاستمرار في تحسين مساهماتها في تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة؛
- (ج) ورحّب بما أحرزته المنظمة من نتائج في تحقيق نسبة 82 في المائة من المخرجات المقررة باعتماد نهج أكثر صرامة لوضع الغايات وقياسها؛
- (د) ولاحظ بقلق ارتفاع معدلات الجوع في العالم جراء تغير المناخ وارتفاع عدد النزاعات، وناشد المنظمة الاستفادة من الدروس المستخلصة وتعديل الأنشطة، عند الاقتضى، لكي تساهم النتائج بقدر أكبر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (هـ) وأعرب عن ارتياحه للإتفاق الصافي من اعتمادات الميزانية وقدره 99.6 في المائة، وارتفاع معدلات إنجاز حسابات الأمانة وبرنامج التعاون التقني، وحجم الموارد التي تمت تعبئتها والذي فاق الملياري (2) دولار أمريكي؛
- (و) ورحّب بمواءمة إطار نتائج المنظمة مع أهداف التنمية المستدامة؛
- (ز) وشجّع عمل المنظمة المتعلق بجمع البيانات وتحليلها، ولاسيما لدعم الجهود الوطنية لرصد أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها؛

<sup>44</sup> الوثائق C 2019/INF/9 و C 2019/INF/10 و C 2019/IPV/3 و C 2019/IPV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>45</sup> الوثائق C 2019/12 Rev.1 و C 2019/31 و C 2019/LIM/5 و C 2019/IPV/4 و C 2019/IPV/5 و C 2019/PV/10.

<sup>46</sup> الوثائق C 2019/8 WA6 و C 2019/8 WA7 و C 2019/LIM/2 و C 2019/II/PV/1 و C 2019/II/PV/4 و C 2019/PV/10.

- (ح) وشدّد على أهمية عمل المنظمة في مجالي إسداء المشورة العلمية ووضع المواصفات وأهمية تأمين تمويل مستدام من البرنامج العادي لصالح الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبرنامج المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛
- (ط) وأخذ علمًا بما أُحرز، منذ إصدار الوثيقة، من تقدّم في تحقيق التمثيل الجغرافي العادل للموظفين والتوازن بين الجنسين في المناصب الفنية والعليا؛
- (ي) وأعرب عن تقديره لقيام المنظمة بإسناد الأولوية إلى الاستعانة بالشراكات لكي تتمكن من تسخير مزاياها المقارنة، بما في ذلك مع، على سبيل الذكر لا الحصر، الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ومن خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (ك) وشجّع الجهود المتواصلة المبذولة من أجل تعزيز قدرات شبكة المكاتب الميدانية، بما في ذلك من خلال استعراض نماذج التوظيف لدى المكاتب القطرية؛
- (ل) وطلب عرض تقييم إطار النتائج الاستراتيجية للمنظمة على المجلس في دورته التي ستعقد في ديسمبر/كانون الأول 2019؛
- (م) ودكر بأهمية استخدام المصطلحات المتفق عليها والوثائق الحكومية الدولية عند إعداد الوثائق البرمجية؛
- (ن) وأقرّ تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017.

#### تقرير تقييم البرامج 2019<sup>47</sup>

-67 إن المؤتمر:

- (أ) رحّب بتقرير تقييم البرامج لعام 2019، بما في ذلك النتائج الرئيسية المنبثقة عن عمليات التقييم المواضيعية والاستراتيجية والقطرية والخاصة بتقييم المشاريع، المنجزة خلال الفترة 2017-2018؛
- (ب) ورحّب بتضمين التقرير أمثلة على النتائج والدروس المستفادة من عمليات تقييم الأهداف الاستراتيجية وشجّع الدول الأعضاء على البحث في إمكانية استخدام مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي؛
- (ج) ورحّب بالتقدم المحرز على صعيد استخدام الشراكات وتحسّن نوعيتها وشدّد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتوطيد أوجه التأزر مع سائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، خاصة الوكالات التي توجد مقرها في روما، بالإضافة إلى توثيق الشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص؛
- (د) ورحّب بالعرض التوليقي للدروس المستفادة من تطبيق إطار البرمجة القطرية وتطلّع إلى تعزيز هذه الأداة بشكل أكبر لكي تسترشد بها المنظمة في دعمها للبلدان تماشياً مع أولويات الحكومات الوطنية وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- (هـ) ورحّب بتقييم عمل المنظمة في مجال المساواة بين الجنسين وأثنى على جدوى سياسة المنظمة الخاصة بالمساواة بين الجنسين وصلاحياتها، باعتبارها إطاراً شاملاً يمكن الاسترشاد به في العمل الخاص بالمساواة بين الجنسين في المنظمة، وشجّع هذه الأخيرة على الاستفادة من وجودها على مقربة من المجتمعات المحليّة الريفية وما حققته في مجال الزراعة من أجل تأدية دور رئيسي لمعالجة القضايا الجنسانية في المناطق الريفية والنهوض بقدرات موظفيها الفنيين من أجل تعميم المساواة بين الجنسين في عملها؛

<sup>47</sup> الوثائق C 2019/4 و C 2019/II/PV/2 و C 2019/II/PV/4 و C 2019/PV/10.

- (و) وأثنى على العمل الذي قام به مكتب التقييم من خلال عمليات التقييم المواضيعية والاستراتيجية والقطرية والمتعلقة بالمشاريع وشجّع المكتب على اقتراح أساليب لتعزيز أطر البرمجة القطرية على نحو أكبر وما يرتبط بها من رصد وتقييم، مع الإشارة بقلق إلى أنّ العديد من البرامج القطرية لا يرتبط بأهداف إنمائية أرفع مستوى؛
- (ز) ورحب بالمبادرة التي أطلقها مكتب التقييم من أجل دعم بناء القدرات الوطنية في مجال التقييم وشجّع المكتب على مواصلة جهوده تحقيقاً لهذا الهدف.

### الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة)

#### وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021<sup>48</sup>

- 68- نظر المؤتمر في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021 والملاحظات والتوصيات الصادرة عن المجلس إضافة إلى المعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة في مذكرة المعلومات رقم 1.
- 69- وأثنى المؤتمر على المنظمة لحفاظها على ميزانية إسمية ثابتة للبرنامج العادي وزيادتها المساهمات الطوعية لتيسير تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ برنامج العمل المتكامل.
- 70- وفي ما يتعلق بجوهر الاقتراحات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل/برنامج العمل والميزانية، فإنّ المؤتمر:
- (أ) أعرب عن تقديره لمواءمة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بشكل وثيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المرتبطة بها؛
- (ب) وأيد الأولويات والمجالات التي يجب إلغاء التركيز عليها، وتخصيص الموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد الإضافية للنهج المبتكرة والمستدامة للزراعة ومكافحة جميع أشكال سوء التغذية وتشجيع النظم الغذائية المستدامة والمراعية للتغذية؛
- (ج) وطلب أن تقوم المنظمة بزيادة التمويل في برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021، من خلال تحقيق الكفاءات والوفورات في التكاليف من دون أن يؤثر ذلك سلباً على تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه، أو، إذا لزم الأمر، من المجالات التي تم إلغاء التركيز الفني عليها، إلى أقصى حد ممكن، وذلك بالنسبة إلى:
- (1) عمل المنظمة بشأن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبرنامج المشورة العلمية المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية؛ (2) وتعميم التنوع البيولوجي في المنظمة؛
- (د) وشجّع على مواصلة رصد افتراضات زيادة التكاليف والاستمرار في استعراض الفرص المتاحة لاتخاذ التدابير الخاصة بتحقيق الوفورات وزيادة الكفاءة من أجل تيسير النظر في الاقتراحات التي تقدّم بها المجلس في ديسمبر/كانون الأول 2019؛

<sup>48</sup> الوثائق C 2019/3 و C 2019/3 Information Note 1 و C 2019/3 WA11 و C 2019/LIM/4 Rev.1 و C 2019/II/PV/2 و C 2019/II/PV/3 و

C 2019/II/PV/3 و C 2019/II/PV/4 و C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10.

- (هـ) وأكد مجدداً على أهمية اعتمادات برنامج التعاون التقني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورحب بحصة برنامج التعاون التقني البالغة نسبة 14 في المائة من الاعتمادات الصافية للميزانية، مع مراعاة قرار المؤتمر 89/9<sup>49</sup> والتوصية الصادرة عن المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين<sup>50</sup>؛
- (و) وسلط الضوء على أهمية معالجة مسألة مقاومة مضادات الميكروبات للمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (ز) وأشار إلى الاحتياجات الفنية والإنمائية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ح) وشدد على ضرورة مراعاة كل النهج المتعلقة بالنظم الزراعية والغذائية المستدامة عند إعداد برنامج عمل المنظمة؛
- (ط) وطلب إجراء استعراض شامل لرصد وتقييم تنفيذ برنامج التعاون التقني في فترة السنتين القادمة؛
- (ي) وشدد على أهمية تعدد اللغات في المنظمة، وأكد على أهمية الحفاظ على تمام قدرات الخدمات اللغوية ضمن برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021؛
- (ك) وشدد على ضرورة وضع أولويات البلدان كافة في الحساب، بما في ذلك البلدان المتوسطة الدخل وبلدان الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل؛
- (ل) وسلط الضوء على أهمية تنفيذ عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشكل كامل.
- 71- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المؤتمر:

- (أ) رحب بالميزانية الاسمية الثابتة المقترحة من دون أي تغيير على مستوى الاشتراكات المقررة والاعتمادات الصافية في الميزانية مقارنة بالفترة 2018-2019؛
- (ب) وأعرب عن تقديره لتحديد المزيد من مكاسب الكفاءة والوفورات من أجل إعادة تخصيص مبلغ 29.9 ملايين دولار أمريكي لتغطية الزيادات في التكاليف والمجالات ذات الأولوية من دون أن يؤثر ذلك سلباً على إنجاز برنامج العمل؛
- (ج) وشجّع الأعضاء على الاستمرار في توفير مساهمات طوعية لتأمين التمويل المستدام لبرنامج العمل والميزانية المتكامل؛
- (د) وأحاط علماً بأنه ستم الإشارة إلى التعديلات في تخصيص الموارد وأطر النتائج المنبثقة عن قرارات الأجهزة الرئاسية وتوجيهاتها وعن عملية تخطيط العمل في التعديلات على برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020-2021 لكي ينظر فيها المجلس في ديسمبر/كانون الأول 2019.

- 72- وفي ما يتعلق بالسلامة المالية للمنظمة على المدى الطويل، أرجأ المؤتمر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل إلى فترات السنتين المقبلة فضلاً عن التمويل الإضافي لالتزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

<sup>49</sup> الوثيقة C 1989/REP/Resolution 9/89 (<http://www.fao.org/3/x5588E/x5588e09.htm#Resolution9>)

<sup>50</sup> الفقرة 71 (د) من الوثيقة C 2015/REP (<http://www.fao.org/3/a-mo153a.pdf>)

-73 وإن المؤتمر:

(أ) ذُكر بالطلب الصادر عن المجلس بخصوص تقديم اقتراح بشأن الاستخدام المنهجي للأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترات الستين، بعد استعراض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (الفقرة 10(ج) من الوثيقة CL 158/REP)، وطلب عرض هذا الاقتراح على دورتيهما القادمتين في أكتوبر/ تشرين الأول-ديسمبر/ كانون الأول 2019)؛

(ب) وأجاز للمدير العام، على الرغم من المادة 4-2 من اللائحة المالية، استخدام أي رصيد غير منفق من اعتمادات الفترة 2018-2019 لاستخدامات لمرة واحدة في الفترة 2020-2021، بالاستناد إلى اقتراح يُعرض على كل من الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية والمجلس ويوافقان عليه في دورتيهما في أبريل/ نيسان - مايو/ أيار 2020 بعد استعراض الاقتراح المقدم بشأن الاستخدام المنهجي للأرصدة غير المنفقة.

-74 واعتمد المؤتمر القرار التالي على نحو ما أوصى به المجلس:

### القرار 2019/13

#### اعتمادات ميزانية الفترة 2020-2021

إن المؤتمر،

بعد أن نظر في برنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام؛

وبعد أن نظر في الاعتمادات الإجمالية الصافية المقترحة البالغة 1 005 635 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2020-2021 بسعر الصرف في الفترة 2018-2019 وقدره 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا والتي يُفترض أن تعادل بموجبها المصروفات بالدولار الأمريكي 546 399 000 دولار أمريكي واليورو 376 423 000 يورو؛

وبعد أن رأى أن الاعتمادات الصافية الواردة أعلاه تبقى معادلة لمبلغ 1 005 635 000 دولار أمريكي بسعر الصرف نفسه المستخدم في الميزانية وقدره 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا الذي حدد للفترة 2020-2021 بعد تحويل الجزء الخاص باليورو؛

1- **يوافق على برنامج العمل الذي اقترحه المدير العام للفترة 2020-2021 على النحو التالي:**

(أ) يتم التصويت على الاعتمادات على أساس سعر الصرف 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا للأغراض التالية:

بالدولار الأمريكي		
85 470 000	المساهمة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية	الباب 1:
199 885 000	جعل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة	الباب 2:
67 286 000	الحد من الفقر في الريف	الباب 3:
107 963 000	تمكين نظم زراعية وغذائية أكثر شمولاً وكفاءة	الباب 4:
54 590 000	زيادة قدرة سُبل العيش على الصمود أمام التهديدات والأزمات	الباب 5:
69 245 000	الجودة الفنية والإحصاءات والمواضيع المشتركة (تغيّر المناخ والمساواة بين الجنسين والحوكمة والتغذية)	الباب 6:
140 788 000	برنامج التعاون التقني	الباب 7:
74 507 000	التواصل	الباب 8:
36 687 000	تكنولوجيا المعلومات	الباب 9:
64 095 000	حوكمة المنظمة والإشراف والتوجيه	الباب 10:
65 206 000	الإدارة الكفؤة والفعالة	الباب 11:
600 000	المصرفيات الطارئة	الباب 12:
16 892 000	الإنفاق الرأسمالي	الباب 13:
22 421 000	الإنفاق الأمني	الباب 14:
<b>1 005 635 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الصافية)</b>	
92 162 000	التحويلات إلى صندوق التسويات الضريبية	الباب 15:
<b>1 097 797 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الكلية)</b>	

(ب) تمّول الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه ناقصًا الإيرادات المتنوعة المقدرة بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي من الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء والبالغة 1 000 635 000 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل. وتحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو، وتتألف من 541 399 000 دولار أمريكي و376 423 000 يورو. ويأخذ ذلك في الاعتبار التقسيم بنسبة 54 في المائة بالدولار الأمريكي ونسبة 46 في المائة باليورو للاعتمادات (الصافية) ونسبة 100 في المائة للإيرادات المتنوعة.

(ج) يبلغ مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل المعتمد 541 399 000 دولار أمريكي و376 423 000 يورو. وتسدد هذه الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في عامي 2020 و2021 وفقاً لجدول الاشتراكات الذي يعتمده المؤتمر في دورته الحادية والأربعين.

(د) لدى تحديد المبالغ الفعلية للاشتراكات التي يسدها كل من الدول الأعضاء، سيُحسب مبلغ إضافي من خلال صندوق التسويات الضريبية لأي دولة عضو تفرض ضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها الموظفون من المنظمة والتي تعاد المنظمة دفعها للموظفين. وقد لحظ مبلغ يقدر بنحو 7 500 000 دولار أمريكي لهذا الغرض.

2- يشجّع الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لتيسير عملية تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ برنامج العمل المتكامل ضمن إطار النتائج.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

## المسائل الإدارية والمالية والقانونية

### الحسابات المراجعة لعامي 2016 و2017<sup>51</sup>

75- أخذ المؤتمر علمًا بالحسابات المراجعة للمنظمة لعامي 2016 و2017 وبتقارير المراجع الخارجي. وقد نظرت لجنة المالية في دورتها التاسعة والستين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، والمجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2017، في النتائج والحسابات الرسمية لعام 2016. في حين نظرت لجنة المالية في دورتها الثالثة والسبعين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والمجلس في دورته الستين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2018، في النتائج والحسابات الرسمية لعام 2017. واعتمد القرارين التاليين:

#### القرار 2019/14

### الحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2016

إنّ المؤتمر،

إذ نظر في تقرير الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس،

وإذ قام بدراسة الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2016 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها،

يعتمد الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2016.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

#### القرار 2019/15

### الحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2017

إنّ المؤتمر،

إذ نظر في تقرير الدورة الستين بعد المائة للمجلس،

وإذ قام بدراسة الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2017 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها،

يعتمد الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2017.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

<sup>51</sup> الوثائق C 2019/5 A و C 2019/5 B و C 2019/6 A و C 2019/6 B و C 2019/6 B و C 2019/LIM/3 و C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10.

## جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021<sup>52</sup>

76- أخذ المؤتمر علمًا بالتوصية الصادرة عن المجلس، في دورته الحادية والستين بعد المائة، بأن يُستمد جدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2020-2021 من جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة المعمول به خلال عام 2019 للفترة نفسها.

77- واعتمد المؤتمر بعد ذلك القرار التالي:

### القرار 2019/16

#### جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021

إن المؤتمر،

بعد أن أخذ علمًا بالتوصيات الصادرة عن المجلس في دورته الحادية والستين بعد المائة؛

وإذ يؤكد أنه يتعين على المنظمة، كما في الماضي، اتباع جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة رهناً بتعديله بما يتناسب وتشكيل العضوية في المنظمة؛

يقرر أن يُستمد جدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2020-2021 مباشرة من جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة المعمول به خلال عام 2019؛

يعتمد الجدول لغرض استخدامه في عامي 2020 و2021 على النحو الوارد في المرفق ياء بهذا التقرير.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

### المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية

#### والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة<sup>53</sup>

78- حدد المؤتمر المبلغ المقطوع المستحق على الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناجمة عن عضويته في المنظمة بمقدار 583 291 يورو بالنسبة إلى فترة السنتين 2020-2021.

79- واقترح، على غرار ما حصل في فترات السنتين السابقة، أن يودع المبلغ المستحق على الاتحاد الأوروبي في حساب أمانة أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

### المسائل الإدارية والمالية والقانونية الأخرى<sup>54</sup>

80- اعتمد المؤتمر القرار 2019/17 "التعديلات في الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة" والذي يرد ضمن المرفق كاف بهذا التقرير.

<sup>52</sup> الوثائق C 2019/INF/8 و C 2017/LIM/6 و C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10

<sup>53</sup> الوثائق C 2019/LIM/7 و C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10

<sup>54</sup> الوثائق C 2019/LIM/14 و C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10

## المسائل الأخرى

موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر<sup>55</sup>

81- قرّر المؤتمر أن تُعقد دورته الثانية والأربعون في روما، خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 16 يوليو/تموز 2021.

---

<sup>55</sup> الوثيقتان C 2019/PV/9 و C 2019/PV/10.



## المرفق ألف

### جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر

#### مقدمة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين

#### التعيينات والانتخابات

- 5- تعيين المدير العام
- 6- تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 7- انتخاب أعضاء المجلس
- 8- تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

#### المسائل الموضوعية ومسائل السياسات

- 9- استعراض حالة الأغذية والزراعة

#### ألف - المؤتمرات الإقليمية

- 10- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:
  - 1-10 تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (الخرطوم، السودان، 19-23 فبراير/شباط 2018)
  - 2-10 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (نادي، فيجي، 9-13 أبريل/نيسان 2018)
  - 3-10 تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (فورونيغ، الاتحاد الروسي، 16-18 مايو/أيار 2018)
  - 4-10 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مونتيفغو باي، جامايكا، 5-8 مارس/آذار 2018)
  - 5-10 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 7-11 مايو/أيار 2018)
  - 6-10 مساهمات المؤتمر الإقليمي غير الرسمي الخامس لأمريكا الشمالية (واشنطن، العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، 18-19 أبريل/نيسان 2018)

### باء - اللجان الفنية

- 11- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:  
 1-11 تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الزراعة (1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2018)  
 2-11 تقرير الدورة الثانية والسبعين للجنة مشكلات السلع (26-28 سبتمبر/أيلول 2018)  
 3-11 تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2018)  
 4-11 تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الغابات (16-20 يوليو/تموز 2018)

### جيم - لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 12- تقريراً الدورتين الرابعة والأربعين (9-13 أكتوبر/تشرين الأول 2017) والخامسة والأربعين (15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2018) للجنة الأمن الغذائي العالمي

### دال - المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

- 13- تقييم عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال المساواة بين الجنسين  
 14- التقدّم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة/خطة التنمية المستدامة لعام 2030  
 15- التقرير المحلي بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية ومتابعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية  
 16- التقرير المحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة  
 17- تقرير الدورة السابعة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (18-22 فبراير/شباط 2019)  
 18- السنوات والأيام الدولية:  
 1-18 اقتراح تخصيص سنة دولية للفاكهة والخضار  
 2-18 اقتراح تخصيص سنة دولية للشيلم  
 3-18 اقتراح تخصيص سنة دولية للدخن  
 4-18 اقتراح تخصيص يوم دولي للتوعية بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية  
 5-18 اقتراح تخصيص يوم دولي للشاي  
 19- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة  
 20- موضوع فترة السنتين 2020-2021

### المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

- 21 تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017
- 22 تقرير تقييم البرامج لعام 2019
- 23 الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)

### المسائل الإدارية والمالية

#### ألف - المسائل الإدارية والمالية

- 24 الحسابات المراجعة لعامي 2016 و2017 (مشروعاً قرارين)
- 25 جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021 (مشروع قرار)
- 26 المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة
- 27 المسائل الإدارية والمالية والقانونية الأخرى

#### المسائل الأخرى

- 28 موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر
- 29 أية مسائل أخرى
- 1-29 محاضرة ماكدوغال التذكارية
- 2-29 تأييد موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية



المرفق باء  
قائمة بالوثائق

الرمز	عنوان الوثيقة
C 2019/1	جدول الأعمال المؤقت
C 2019/2	حالة الأغذية والزراعة: المحرة والزراعة والتنمية الريفية
C 2019/3	الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2021-2020
C 2019/3	C 2019/3 - الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2021-2020 - مذكرة المعلومات رقم 1 - يونيو/حزيران 2019 - اقتراح لترحيل الرصيد غير المنفق لاعتمادات ميزانية الفترة 2018-2019 لاستخدامات لمرة واحدة
C 2019/3-WA11	الملحق 11 على شبكة الإنترنت: قائمة الدورات المقررة
C 2019/4	تقرير تقييم البرامج لعام 2019
C 2019/5 A	الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2016
C 2019/5 B	الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2016 - الجزء باء- تقرير المراجع الخارجي
C 2019/6 A	الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2017
C 2019/6 B	الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2017 - الجزء باء- تقرير المراجع الخارجي
C 2019/7	تعيين المدير العام (مذكرة لأمين عام المؤتمر والمجلس)
C 2019/7 Add.1	تعيين المدير العام (مذكرة لأمين عام المؤتمر والمجلس) - ضمیمة
C 2019/7 Add.2	تعيين المدير العام (مذكرة لأمين عام المؤتمر والمجلس) - الضمیمة الثانية
C 2019/8	تقرير تنفيذ البرامج 2016-2017
C 2019/8 WA6	الملحق 6 على الويب بالوثيقة C 2019/8 الدورات غير المقررة والدورات الملغاة
C 2019/8 WA7	الملحق 7 على الويب بالوثيقة C 2019/8 النتائج الخاصة بالأبعاد الإقليمية
C 2019/9	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
C 2019/10	تعيين ممثلين عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
C 2019/11	انتخاب أعضاء المجلس
C 2019/12 Rev.1	الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للمؤتمر
C 2019/13 Rev.1	قبول الممثلين والمراقبين من المنظمات الدولية لحضور الدورة
C 2019/14	تقرير الدورة الثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي لأفريقيا (الخرطوم السودان، 19 - 23 فبراير/شباط 2018)
C 2019/15	الدورة الرابعة والثلاثون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (نادي، فيجي، 9-13 أبريل/نيسان 2018)
C 2019/16	تقرير الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي لأوروبا (فورونيز، الاتحاد الروسي، 16-18 مايو/أيار 2018)

- C 2019/17 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مونتيفغو باي، جامايكا، 5-8 مارس/آذار 2018)
- C 2019/18 Rev.1 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 7-11 مايو/أيار 2018)
- C 2019/19 Rev.1 تقرير الدورة الرابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي ( روما، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2017)
- C 2019/20 Rev.1 تقرير الدورة الخامسة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (روما، 15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2018)
- C 2019/21 Rev.1 تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الزراعة (روما، 1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2018)
- C 2019/22 تقرير الدورة الثانية والسبعين للجنة مشكلات السلع (روما، 26-28 سبتمبر/أيلول 2018)
- C 2019/23 تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك (روما، 9 - 13 يوليو/تموز 2018)
- C 2019/24 تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الغابات (روما، إيطاليا، 16-20 يوليو/تموز 2018)
- C 2019/25 تقرير الدورة العادية السادسة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، 18 - 22 فبراير/شباط 2019)
- C 2019/26 التقرير المحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- C 2019/27 تقييم عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال المساواة بين الجنسين - تقرير موجز
- C 2019/27 Sup.1 تقييم عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال المساواة بين الجنسين - رد الإدارة
- C 2019/28 التقدّم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة/ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
- C 2019/29 التقرير المحلي بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية ومتابعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية
- C 2019/30 مدونة السلوك الدولية بشأن استخدام الأسمدة وإدارتها على نحو مستدام
- C 2019/31 موضوع فترة السنتين 2020-2021 - تشجيع الأنماط الصحية والوقاية من جميع أشكال سوء التغذية

### سلسلة وثائق C 2019 INF

- C 2019/INF/1 Rev.1 الجدول الزمني المؤقت
- C 2019/INF/2 بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء
- C 2019/INF/3 دليل إدارة الجلسات العامة
- C 2019/INF/4 بيان المدير العام
- C 2019/INF/5 المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام

- C 2019/INF/6 تبليغ بالانضمام إلى عضوية لجنة مشكلات السلع؛ ولجنة مصايد الأسماك؛ ولجنة الغابات؛  
ولجنة الزراعة؛ ولجنة الأمن الغذائي العالمي
- C 2019/INF/7 محاضرة ماكدوغال التذكارية
- C 2019/INF/8 حالة الاشتراكات المقررة الجارية والمتأخرات حتى 17 يونيو/حزيران 2019
- C 2019/INF/9 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة عن أنشطته في عام 2016
- C 2019/INF/10 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة عن أنشطته في عام 2017
- C 2019/INF/11 سياسة منظمة الأغذية والزراعة للإعلان عن السنوات الدولية والاحتفال بها
- C 2019/INF/12 كلمة قداسة البابا فرنسيس

### سلسلة وثائق LIM 2019 C

- C 2019/LIM/1 تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي الخامس لأمريكا الشمالية  
(واشنطن، دي.سي، الولايات المتحدة الأمريكية، 18-19 أبريل/نيسان 2018)
- C 2019/LIM/2 تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016 - 2017
- C 2019/LIM/3 الحسابات المراجعة لعامي 2016 و2017 (مشروعاً لقرارين)
- C 2019/LIM/4 Rev.1 الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة)  
وبرنامج العمل والميزانية للفترة (2020-2021) (مشروع قرار)
- C 2019/LIM/5 الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة  
(توصيات مقدمة إلى المؤتمر)
- C 2019/LIM/6 جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021 (مشروع قرار)
- C 2019/LIM/7 المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن  
عضويته في المنظمة
- C 2019/LIM/8 Rev.1 تخصيص سنة دولية للفاكهة والخضار (مشروع قرار)
- C 2019/LIM/9 تخصيص سنة دولية للشيلم (مشروع قرار)
- C 2019/LIM/10 تخصيص سنة دولية للدخن (مشروع قرار)
- C 2019/LIM/11 تخصيص يوم دولي للتوعية بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية (مشروع قرار)
- C 2019/LIM/12 اليوم الدولي للشاي (مشروع قرار)
- C 2019/LIM/13 إدماج مُهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية في أنشطة  
التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة (مشروع قرار)
- C 2019/LIM/14 تعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة  
(مشروع قرار)
- C 2019/LIM/15 استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات  
الزراعية
- C 2019/LIM/16 Rev.1 التقرير الأول للجنة أوراق التفويض

- C 2019/LIM/17 تقرير الاجتماع الأول للجنة العامة  
C 2019/LIM/18 تقرير الاجتماع الثاني للجنة العامة  
C 2019/LIM/19 التقرير الثالث للجنة العامة  
C 2019/LIM/20 التقرير الرابع لاجتماع اللجنة العامة  
C 2019/LIM/21 العناصر العشرة للزراعة الإيكولوجية، توجيه المرحلة الانتقالية نحو استدامة النظم الغذائية والزراعية  
C 2019/LIM/22 مقاومة مضادات الميكروبات (مشروع قرار)  
C 2019/LIM/23 جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع (مشروع قرار)

### سلسلة وثائق PV 2019 C

- C 2019/PV/1 to 10 المحاضر الحرفية للجلسة العامة  
C 2019/I/PV/1 to 5 المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الأولى  
C 2019/II/PV/1 to 4 المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الثانية

### سلسلة وثائق على شبكة الإنترنت 2019 C

- يوميات المؤتمر  
معلومات للمشاركين  
قائمة المندوبين والمراقبين  
المحاضر الحرفية للدورة

**المرفق جيم**  
**القرار 2019/6**  
**مقاومة مضادات الميكروبات**

إنّ المؤتمر،

إذ يقرّ بأهمية التصدي للتهديد العالمي المتنامي الناشئ عن مقاومة مضادات الميكروبات في البلدان كافةً من خلال نهج "صحة واحدة" منسّق ومتعدد القطاعات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

وإذ يقرّ بأنّ الحصول على مضادات الميكروبات الفعّالة واستخدامها المناسب والحذر له دور في تحقيق إنتاجية الزراعة وتربية الأحياء المائية واستدامتهما - وبأنّ سوء استخدامها يساهم في زيادة معدلات المقاومة لمضادات الميكروبات بما يؤثر سلباً في التقدم المحرز على في مجالات الطب والصحة العامة والرعاية البيطرية ونظم الإنتاج الغذائية والزراعية وسلامة الأغذية؛

وإذ يقرّ أيضاً بأهمية استناد السياسات والممارسات إلى الأدلة العلمية السليمة وإلى مبادئ تحليل المخاطر؛

وإذ يعيد التأكيد على القرار رقم 2015/4 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وإذ يشير إلى القرار رقم 36 الصادر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان (2016) بشأن مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات، والقرار رقم UNEP/EA.3/Res.4 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2018) بشأن البيئة والصحة؛

وإذ يذكّر بالإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات في عام 2016 (القرار رقم A/RES/71/3) وبإنشاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والمعني بمقاومة مضادات الميكروبات؛

وإذ يشير إلى اعتماد جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والستين خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات (من خلال القرار رقم WHA 68.7) التي كانت لكل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان إسهامات وتوجيهات فنية هامة فيها، وإذ يشير إلى تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة (2019)؛

وإذ يقرّ بأهمية الدور الذي يؤديه التعاون الثلاثي في تنسيق الاستجابة العالمية لتهديد مقاومة مضادات الميكروبات وتعزيز تلك الاستجابة، وجهوده المتواصلة للمضي في إدماج الأبعاد البيئية من خلال التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

وإذ يشير إلى تقرير فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والمعني بمقاومة مضادات الميكروبات المرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وضرورة مواصلة العمل المشترك لوكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وكذلك ضرورة توفير مزيد من الاستثمارات للتخفيف من تهديدات مقاومة مضادات الميكروبات التي تحدد بصحة البشر والحيوان والنبات وسلامة الأغذية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى نهج متسق وشامل ومتكامل ومتزن على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من خلال نهج "صحة واحدة" تشترك فيه الجهات الفاعلة المعنية في قطاعات الصحة البشرية والحيوانية والنباتية والزراعة وتربية الأحياء المائية والبيئة وسلامة الأغذية؛

وإذ يشير إلى قيام الدورة الثانية والسبعين لجمعية الصحة العالمية باعتماد قرار بشأن مقاومة مضادات الميكروبات والدورة العامة السابعة والثمانين للجمعية العالمية للمندوبين الوطنيين لـ [المنظمة العالمية لصحة الحيوان]؛

### فإن المؤتمر،

- 1- يدعم العمل الجاري لمنظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال التعاون الثلاثي<sup>1</sup> مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والشركاء الآخرين<sup>2</sup>، بغية التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات في النظم الغذائية والزراعية مع مراعاة احتياجات قطاعي الأغذية والزراعة حول العالم؛
- 2- ويشير إلى مذكرة التفاهم الثلاثية<sup>3</sup> التي وقّعها المدراء العامون لمنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية في 30 مايو/أيار 2018، ويطلب إلى إدارة منظمة الأغذية والزراعة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن مضمون مذكرة التفاهم الثلاثية وخطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات وتنفيذهما (2019-2020) مع إحاطته علمًا بعمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والمعني بمقاومة مضادات الميكروبات؛
- 3- ويحضّ الدول الأعضاء ومنظمة الأغذية والزراعة على تيسير الجهود لتعزيز تحليل الأدلة العلمية الدولية وتقاسمها لأجل تطوير مقاومة مضادات الميكروبات في الأغذية والزراعة والبيئة، ونقلها وضبطها، بما يشمل نقل التكنولوجيا؛
- 4- ويشجّع منظمة الأغذية والزراعة، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الثلاثية الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على إرساء أواصر تنسيق واضحة لتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والتوفيق بين تقاريرها المرفوعة إلى أجهزتها الرئاسية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية كل منها؛
- 5- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في عمل وكالات التعاون الثلاثي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مع أخذه علمًا بعمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والمعني بمقاومة مضادات الميكروبات؛
- 6- ويشدّد على ضرورة زيادة الوعي لدى الأوساط السياسية والعامّة وزيادة مشاركة الأطراف الرفيعة المستوى والقيادات لتعزيز التوعية بمقاومة مضادات الميكروبات وأن يتم التعاطي مع هذه المسألة من خلال نهج "صحة واحدة" على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، بحسب الاقتضاء؛
- 7- ويشدّد على ضرورة مواصلة دعم البلدان النامية من أجل تعزيز بناء القدرات بما في ذلك من خلال تطوير وتعزيز البرامج والنظم الوطنية للكشف عن مقاومة مضادات الميكروبات ومراقبتها ورصدها، ولرصد مبيعات مضادات الميكروبات أو استخدامها؛ ولضمان الحصول المناسب لمن في مجال الزراعة على مضادات

<sup>1</sup> <https://www.who.int/antimicrobial-resistance/publications/AMR-Tripartite-Workplan-updated-08-April-2019.pdf?ua=1>

<sup>2</sup> <http://mptf.undp.org/>

<sup>3</sup> <https://www.who.int/zooses/MoU-Tripartite-May-2018.pdf?ua=1>

الميكروبات وتكنولوجيات التشخيص واللقاحات، الجديدة والراهنه، ذات الجودة العالية والأمنة والفعالة وبأسعار مقبولة، تلبيةً لاحتياجاتهم؛ ومن أجل وضع سياسات لإدارة مخاطر مقاومة مضادات الميكروبات في الأغذية والزراعة والبيئة بغرض تطوير النظم الزراعية والغذائية المنتجة والمستدامة على نحو أكبر وتعزيزها؛ ومن أجل اتخاذ إجراءات لضمان الاستخدام الرشيد والمناسب لمضادات الميكروبات؛

8- **ويدعو** أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى التنسيق بين وكالات التعاون الثلاثي مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبحسب المقتضى، تشاطر المسؤوليات في الترويج للاستخدامات الرشيدة والمناسبة لمضادات الميكروبات في قطاعي البيئة والزراعة؛

9- **ويشدد** على الحاجة إلى موارد من خارج الميزانية لدعم المساعدة الفنية التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة إلى الأعضاء فيها في مجال مقاومة مضادات الميكروبات من أجل صياغة خطط عملهم الوطنية المتعددة القطاعات بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وتنفيذها ورصدها.

10- **ويقوم بانتظام بإطلاع** الأعضاء على التقدم المحرز في التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وكذلك الأجهزة الفنية والرئاسية للمنظمة بحسب المقتضى، وبالتشاور المنتظم مع الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن تنفيذ الإطار العالمي للتنمية والإشراف لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019



## المرفق دال

القرار 2019/7

### إدماج نهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة

إن المؤتمر،

إذ يقرّ بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة- الاقتصادية والاجتماعية والبيئية- بطريقة متوازنة ومتكاملة يمثل تحديًا عالميًا هائلًا؛

وإذ يقرّ بأن عدد ناقصي التغذية في العالم ونسبة انتشارهم في ارتفاع<sup>1</sup>، وبأن مقصد أهداف التنمية المستدامة المتمثل في القضاء على الجوع بحلول عام 2030 لن يتحقق إذا لم تتعزز الجهود المبذولة؛

وإذ يعرب عن قلقه لأن الممارسات الزراعية غير المستدامة تستمر في التأثير سلبيًا على الموارد الطبيعية (مثل خسارة التنوع البيولوجي وانبعاثات غازات الدفيئة وتدهور الأراضي)، وتبرز أوجه عدم الكفاءة على امتداد السلسلة الغذائية؛<sup>2</sup>

وإذ يقرّ بالحاجة الملحة إلى تحقيق التحول المستدام اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا لنظمتنا الغذائية، تماشيًا مع أهداف خطة عام 2030 ومقاصدها؛

وإذ يستذكر أن مؤتمر المنظمة<sup>3</sup>، في دورته الأربعين، قد أقر الدور الرئيسي الذي تؤديه الزراعة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ورحّب بمواءمة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛ ودعا المنظمة إلى مواصلة تعزيز عملها المعياري والقائم على العلوم والأدلة مع إيلاء اهتمام خاص للزراعة الإيكولوجية والتكنولوجيا البيولوجية والإنتاج المستدام وتغير المناخ والتنوع البيولوجي والميكنة والإحصاءات وسلامة الأغذية والتغذية والشباب والقضايا الجنسانية؛

وإذ يشدّد على أن الزراعة المستدامة، حسبما حدّدت المبادئ الخمسة للرؤية المشتركة لاستدامة الأغذية والزراعة وأقرته لجنة الزراعة في دورتها الخامسة والعشرين<sup>4</sup>، يمكن أن تؤدي إلى تعزيز النمو الشامل وتحسين الدخل وتحفيز القضاء على الفقر المدقع وتحسين سبل المعيشة والقدرة على الصمود، لا سيما لأصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين؛

وإذ يقرّ بتواجد مجموعة واسعة من النهج الزراعية المستدامة التي يمكن أن تساهم في التصدي للتحديات التي تعترض سبيل المزارعين والنظم الغذائية؛

<sup>1</sup> <http://www.fao.org/3/I9553AR/i9553ar.pdf>، (حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2018، الصفحة 11).

<sup>2</sup> <http://www.fao.org/3/a-i6583e.pdf>، (مستقبل الأغذية والزراعة- الاتجاهات والتحديات، الصفحة 49 من النسخة الإنكليزية).

<sup>3</sup> <http://www.fao.org/3/a-mu208a.pdf>، الصفحة 9.

<sup>4</sup> <http://www.fao.org/3/a-mr949a.pdf>، الصفحة 8.

وإذ يشير إلى أن عددًا من المؤتمرات الإقليمية التي عقدتها المنظمة في عام 2018<sup>5</sup> سلّط الضوء على الحاجة إلى تغيير تحولي لدعم الانتقال إلى نظم غذائية وزراعية مستدامة، وعلى الإمكانيات التي ينطوي عليها في هذا الصدد عدد من النهج الزراعية المستدامة؛

وإذ يقرّ بأن الزراعة الإيكولوجية تعدّ أحد النهج المتاحة، ضمن جملة مُج أُخرى، للمساهمة في توفير الطعام بشكل مستدام لسكان يتزايد عددهم ولدعم البلدان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

<sup>5</sup> (ألف) أشار مؤتمر المنظمة الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، في دورته الرابعة والثلاثين، إلى "أهمية تشجيع الإنتاج الزراعي المستدام من خلال الأساليب الزراعية الإيكولوجية، وزيادة التنوع البيولوجي، ودعم نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية، والتكنولوجيات الحيوية" من أجل تطبيق عناصر تغير المناخ الواردة في خطة عام 2030 (الفقرة 19(5) من الوثيقة. APRC/18/REP) وسلّط المؤتمر الإقليمي الضوء أيضًا على الزراعة الإيكولوجية باعتبارها إحدى الاستراتيجيات ذات الصلة - ضمن جملة أمور أخرى - لتحقيق التكثيف المستدام في الزراعة من أجل إطعام أعداد السكان المتزايدة، (الفقرة 16(4) من الوثيقة. APRC/18/REP).

(باء) أوصى مؤتمر المنظمة الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في دورته الخامسة والثلاثين، المنظمة "بدعم تبادل المعارف للابتكار الزراعي، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية، والتكنولوجيات البيولوجية والتكنولوجيات الأخرى من أجل دعم التنمية الريفية المستدامة" (الفقرة 18(6) من الوثيقة. LARC/18/REP) وأوصى المؤتمر الإقليمي أيضًا المنظمة "بدعم وضع الاستراتيجيات والسياسات لصون واستعادة الغابات والتربة المتدهورة، عن طريق تشجيع البلدان على الاستثمار في مبادرات وطنية بشأن نظم الإنتاج الزراعية المحرجية، والزراعة الإيكولوجية والعضوية، فضلًا عن التكنولوجيات البيولوجية التي تحمي التنوع البيولوجي وتحافظ عليه، خاصة للمزارعين الأسريين، ودعم مبادرات تبادل الخبرات على المستويين العالمي والإقليمي" (الفقرة 20(7) من الوثيقة. LARC/18/REP).

(جيم) إن مؤتمر المنظمة لأوروبا وآسيا الوسطى، في دورته الحادية والثلاثين، قام بما يلي:

- "سلّط الضوء على الطاقات الكامنة في نظم الزراعة الإيكولوجية، لا سيما بالنسبة إلى أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين، من أجل تسريع عجلة التحول إلى نظم زراعية وغذائية مستدامة ودعا الحكومات إلى تشجيع هذا النوع من النظم بما يتماشى مع سياقاتها الوطنية" (الفقرة 18(ج) من الوثيقة. ERC/18/REP)؛

- "وشدّد على الحاجة إلى البحوث والبيانات عالية الجودة بشأن الزراعة الإيكولوجية وغيرها من النهج الزراعية المستدامة" (الفقرة 18(د) من الوثيقة. ERC/18/REP)؛

- "وطلب من المنظمة (2) إدراج نُهج الزراعة الإيكولوجية والتنوع في المبادرات الإقليمية الثلاث؛ (3) وتنمية عملها على نحو أكبر في مجال الزراعة الإيكولوجية، مثلاً في سياق عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019-2028) ومبادرة النهوض بالزراعة الإيكولوجية، ومناقشة هذا الموضوع في الأجهزة الفنية والرئاسية للمنظمة" (الفقرة 18(ك) من الوثيقة. ERC/18/REP)؛

- "وأكد مجددًا على أهمية الجمع بين ابتكارات التكنولوجيا الرقمية وغيرها من الابتكارات، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية، بالإضافة إلى تحسين قدرات جميع الأطراف الفاعلة من أجل تشجيع التغيير الإنمائي في النظم الغذائية والزراعية" (الفقرة 20(ب) من الوثيقة. ERC/18/REP).

(دال) إن مؤتمر المنظمة الإقليمي للشرق الأدنى في دورته الرابعة والثلاثين، قام بما يلي:

- "أقرّ بمساهمة الزراعة الإيكولوجية في دعم التكيف مع تغير المناخ في المناطق شبيهة القاحلة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية" (الفقرة 17(أ) من الوثيقة. NERC/18/REP) وفي هذا الصدد، فإن المؤتمر الإقليمي "ناشد الحكومات تحديد حوافز وتقديمها للمنتجين الزراعيين، لا سيما صغار المزارعين، لتشجيع الانتقال إلى نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة، بالاستناد إلى الممارسات الزراعية الإيكولوجية" (الفقرة 17(ب) من الوثيقة. NERC/18/REP)؛

- "ودعا أصحاب المصلحة إلى إنشاء منابر وطنية وإقليمية لتبادل المعارف والخبرات بشأن الزراعة الإيكولوجية" (الفقرة 17(ج) من الوثيقة. NERC/18/REP)؛

- "وشجّع الأعضاء على الترويج لاعتماد الزراعة الإيكولوجية وتعميمها وهو أمر يتطلّب تعبئة الموارد والتعاون بين البلدان التي تتشاطر نفس الشواغل الزراعية والإيكولوجية" (الفقرة 17(د) من الوثيقة. NERC/18/REP)؛

- وطلب من المنظمة "إدراج الزراعة الإيكولوجية في المبادرات الإقليمية الحالية وتعزيز عملها في مجال الزراعة الإيكولوجية في سياق عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019-2028) وعقد الأمم المتحدة من أجل التغذية (2016-2015) وأهداف التنمية المستدامة" (الفقرة 18(أ) من الوثيقة. NERC/18/REP)؛

- "ودعم دول الإقليم من أجل الاستفادة من النجاحات التي تحققت في إطار التعاون الثلاثي وبين بلدان الجنوب والاستفادة من هذه التجارب لتوطيد التعاون وتشاطر التجارب في مجال الزراعة الإيكولوجية" (الفقرة 18(ب) من الوثيقة. NERC/18/REP)؛

- "ودعم دول الإقليم للعمل على نحو أفضل يديًا مع المنظمات الشريكة الناشطة الأخرى ومع منظمات البحوث الدولية والإقليمية من أجل تشجيع الزراعة الإيكولوجية وتعميمها" (الفقرة 18(ج) من الوثيقة. NERC/18/REP)؛

- "وبناء القدرات الوطنية لدول الإقليم في المجالات ذات الصلة بالزراعة الإيكولوجية من أجل التكيف مع تغير المناخ في سبيل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك دعم إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة ورصد تدهور الأراضي وتقييمه وتأدية دور استباقي في مجال إدارة المراعي وصون التنوع البيولوجي" (الفقرة 18(د) من الوثيقة. NERC/18/REP).

(هاء) حدّد مؤتمر المنظمة الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية، في دورته الخامسة، دعم نُهج الزراعة الإيكولوجية على أنه يشكل أداة متكاملة إلى جانب ابتكارات زراعية أخرى وحث المنظمة على العمل بشكل أوثق مع الدول الأعضاء للمضي قدمًا بالزراعة الإيكولوجية.

وإذ يشير كذلك إلى ما ينطوي عليه الابتكار الزراعي من إمكانيات لدعم التغيير التحويلي لمختلف النظم الزراعية، وإلى الحاجة إلى تعزيز قدرات المزارعين الأسريين على الابتكار، بما في ذلك من خلال التكيف، والاستخدام المستدام لنظم المعارف، والموارد الأصلية، والحلول العلمية، والاشتراك في خلق المعارف والتعلم؛

وإذ يستذكر أن لجنة الزراعة رحّبت، في الفقرة 14 من تقرير دورتها السادسة والعشرين التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2018،<sup>6</sup> بمبادرة النهوض بالزراعة الإيكولوجية؛ وأعربت عن تأييدها لعناصر الزراعة الإيكولوجية العشرة باعتبارها دليلاً يُسترشد به إلى أحد سبل تشجيع النظم الزراعية والغذائية المستدامة بما يعود بالنفع على السياق الوطني لكل من البلدان.

يطلب إلى المنظمة القيام بما يلي:

- (أ) إدراج السياسات وجميع النهج المؤدية إلى نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة وابتكاراً في تخطيطها وعملها بطريقة شاملة، من أجل تنفيذ المبادئ الخمسة لاستدامة الأغذية والزراعة تنفيذاً كاملاً دعماً لأهداف التنمية المستدامة؛
- (ب) ومواصلة دراسة مختلف النهج الزراعية المستدامة بغية تعظيم أوجه التآزر والتكامل؛
- (ج) وإبراز القيادة في تعزيز التحوّل الشامل إلى نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة، والمشاركة بصورة استباقية في الجهود الهادفة إلى معالجة المقايضات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛
- (د) وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والشباب والمزارعين الأسريين، بما في ذلك ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية؛
- (هـ) ومساعدة البلدان والأقاليم على تعزيز التزامها والمشاركة بصورة أكثر فعالية في عملية الانتقال نحو نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة من خلال:

- (1) تعزيز العمل المعياري والقائم على العلوم والأدلة المتعلقة بالنهج الزراعية المستدامة، عن طريق وضع مؤشرات مناسبة ودعم قدرات البلدان على قياس امتثالها، وأدوات وبروتوكولات لتقييم مساهمة هذه الممارسات في استدامة النظم الزراعية والغذائية؛
- (2) وتحفيز الأدلة العلمية والاشتراك في خلق المعارف والابتكار، وتيسير توزيعها، خصوصاً مع النساء والشباب مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز الاتصالات ورفع مستوى الوعي وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛
- (3) وتشجيع الابتكار في مجال الزراعة من خلال جملة أمور منها، الاستفادة من التكنولوجيات والأدوات ذات الصلة والمكيفة مع السياق - بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات البيولوجية، نظراً إلى أنه يمكن أن يتيح حلاً لطائفة واسعة من القضايا؛
- (4) وتيسير الحوار بشأن السياسات وتقديم الدعم الفني إلى البلدان، بناءً على طلبها، بما يشمل تنمية قدرات أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين من خلال جملة أمور منها، التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي والشراكات مع القطاع الخاص وإقامة الشبكات في ما بين البلدان الأعضاء؛
- (و) وتعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، لا سيما الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل النهوض بالنهج الزراعية المستدامة، من خلال السياسات والاستثمارات المسؤولة والبحوث التشاركية وخلق المعارف وتبادلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ز) ورفع التقارير عن التقدم المحرز في إدراج الممارسات الزراعية المستدامة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الزراعة الإيكولوجية، في تخطيط المنظمة وعملها.

يدعو جميع الدول الأعضاء إلى:

(أ) دعم المنظمة وتبادل ما تتمتع به هذه الدول من خبرات بشأن طائفة واسعة من الممارسات الزراعية المستدامة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الزراعة الإيكولوجية، وتشجيع الابتكارات التي تعزز الأمن الغذائي والتغذية من خلال السياسات والاستثمارات المسؤولة والبحوث التشاركية وخلق المعارف وتبادلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(ب) وتشجيع الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة وتعزيزها، بما في ذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات المزارعين والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والأفراد وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، دعمًا للممارسات الزراعية المستدامة.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

**المرفق هاء**  
**القرار 2019/8**  
**السنة الدولية للفاكهة والخضار**

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في الحسبان الحاجة الملحة إلى التوعية بالمنافع التغذوية والصحية لاستهلاك الفاكهة والخضار والدعوة إلى اتباع أنماط غذائية صحية من خلال زيادة الانتاج والاستهلاك المستدامين للفاكهة والخضار؛

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعلن إقامة عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016-2025) والحاجة إلى تنفيذ نظم غذائية مستدامة تعزز الأنماط الغذائية الصحية التي تتضمن مجموعة متنوعة من الأغذية واستهلاك وفير للفاكهة والخضار؛

وإذ يذكّر بالتوصية 10 للمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية التي تنص، في جملة أمور، على تعزيز تنوع المحاصيل وزيادة إنتاج الفاكهة والخضار؛

وإذ يقرّ بمساهمة الفاكهة والخضار المهمة في الوقاية من الأمراض المزمنة غير المعدية، لا سيما أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان، والبدانة وداء السكري؛

وإذ يشير إلى أهمية الممارسات المستدامة في الزراعة والإنتاج بالنسبة إلى السبل المعيشية للملايين من الأسر الزراعية الريفية وصغار المزارعين الأسريين حول العالم؛

وإذ يدرك أهمية مساهمة الفاكهة والخضار، ولا سيما المحاصيل الأصلية، في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية والسبل المعيشية ومداحيل المزارعين الأسريين لا سيما صغار المزارعين الأسريين؛

وإذ يراوده القلق حيال ارتفاع مستويات الفاقد والمهدر في سلاسل إمدادات/قيمة الفاكهة والخضار، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية السلبية لهذا الفاقد والمهدر؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى تمكين النساء عن طريق التعليم لضمان جودة الأنماط الغذائية الأسرية؛

وإذ يقرّ بأن تخصيص سنة دولية للفاكهة والخضار في عام 2021 من جانب المجتمع الدولي سيساهم بصورة كبيرة في التوعية بالمنافع التغذوية والصحية لاستهلاك الفاكهة والخضار وتعزيز الاهتمام العالمي بضرورة الارتقاء بالأنماط الغذائية والمعيشية الصحية من خلال استهلاك الفاكهة والخضار، بموازاة توجيه الاهتمام في مجال السياسات إلى معالجة مسائل الإنتاج والفاقد والمهدر؛

وإذ يشدد على أن تكاليف تنفيذ السنة الدولية ومشاركة منظمة الأغذية والزراعة سُنْعَطَى بموارد من خارج الميزانية تُحَدَّد لاحقاً؛

يطلب إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2021 السنة الدولية للفاكهة والخضار.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019



**المرفق واو**  
**القرار 2019/9**  
**السنة دولية للشيلم**

إن المؤتمر،

إذ ينظر إلى الحاجة الملحة إلى رفع مستوى الوعي بقدرة الشيلم على الصمود أمام تغير المناخ في المناطق المعتدلة الباردة والمناطق شبه الجافة والمناطق الواقعة في المرتفعات حيث لا يمكن زراعة سائر الحبوب، وذلك من خلال تعزيز إنتاج الشيلم واستهلاكه على نحو مستدام؛

وإذ ينظر إلى الحاجة الملحة إلى رفع مستوى الوعي بقدرة الشيلم على الصمود في الأراضي الهامشية والتربة الرملية وأنواع التربة الرديئة النوعية والمنخفضة الخصوبة ومكافحة الأعشاب الضارة حيث لا يمكن زراعة سائر الحبوب، وذلك من خلال زيادة إنتاج الشيلم واستهلاكه على نحو مستدام؛

وإذ ينظر إلى المنافع التغذوية الفريدة للشيلم وفرصة استهلاك منتجات الشيلم، المتاحة من خلال الترويج لتقنيات الإنتاج المستدام للشيلم؛

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تم بموجبه الإعلان عن عقد العمل من أجل التغذية 2016-2025 والحاجة إلى اعتماد نظم غذائية مستدامة تشجع اتباع أنماط غذائية صحية تتضمن مجموعة متنوعة من الأغذية؛  
وإذ يذكر بالتوصية رقم 10 الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية التي تشجع، من بين جملة أمور أخرى، تنوع المحاصيل لتنوع الأنماط الغذائية؛

وإذ يشير إلى طلب المستهلكين على المنتجات المخبوزة التي تتميز بنكهة الشيلم الفريدة وبالسوق الخاصة بالمنتجات المخبوزة التي تحتوي على مستوى منخفض من الغلوتين مقارنة بدقيق القمح؛

وإذ يقر بأهمية مساهمة الشيلم في زراعة الأغذية الأساسية في ظل ظروف مناخية غير ملائمة؛

وإذ يقر بأهمية الشيلم باعتباره محصولاً جيداً لتناوب المحاصيل بفضل قدرته على مكافحة الأعشاب الضارة بفعالية في التربة الرديئة النوعية، وعلى استخدامه كمحصول رائد لتحسين خصوبة الأراضي البور؛

وإذ يشير إلى أهمية الممارسات الزراعية والإنتاجية المستدامة بالنسبة إلى سبل عيش ملايين الأسر الزراعية الريفية وصغار المزارعين الأسريين في مختلف أنحاء العالم؛

وإذ يدرك المساهمة التاريخية للشيلم في ضمان الأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش والمداخيل للمزارعين الأسريين والدور الهام الذي يضطلع به في المراعي وإنتاج القش وباعتباره محصولاً من محاصيل التغطية والأسمدة الخضراء؛

وإذ يبدي قلقه إزاء الحاجة الراهنة إلى تحفيز إقرار الأسواق بمنافع الشيلم وتشجيع سلاسل قيمة كفاءة؛

وإذ يقر بالتنوع الوراثي الواسع للشيلم وقدرته على التكيف مع مجموعة واسعة من بيئات الإنتاج وإمكاناته كمصدر وراثي لبرامج تحسين القمح نظراً إلى أن الشيلم يعتبر أحد العناصر المكونة للشيقم، وهو محصول مركب؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى تمكين النساء من خلال التعليم لضمان جودة الأنماط الغذائية للأسر؛  
وإذ يقرّ بأنه من شأن تخصيص المجتمع الدولي لسنة دولية للشيلم المساهمة على نحو كبير في رفع مستوى الوعي بالمنافع  
التغذوية والصحية لاستهلاك الشيلم ومدى ملائمة زراعته في ظل ظروف مناخية غير ملائمة ومتغيرة بموازاة توجيه انتباه  
السياسات إلى تحسين كفاءة سلاسل القيمة؛  
وإذ يشدّد على أن تكاليف إحياء السنة الدولية للشيلم ومشاركة منظمة الأغذية والزراعة ستموّل من موارد من خارج  
الميزانية سيتم تحديدها لاحقاً؛  
يطلب من المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة  
في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2025 السنة الدولية للشيلم.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019

**المرفق زاي**  
**القرار 2019/10**  
**السنة الدولية للدُّخن**

إنّ المؤتمر،

إذ ينظر إلى الحاجة الملحة إلى رفع مستوى الوعي بشأن مزايا الدُّخن من حيث قدرته على الصمود أمام تغير المناخ ومنافعه التغذوية والدعوة إلى اتباع أنماط غذائية صحية من خلال زيادة إنتاج الدُّخن واستهلاكه على نحو مستدام؛

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان عن عقد العمل من أجل التغذية 2016-2025 والحاجة إلى اعتماد نظم غذائية مستدامة تشجع اتباع أنماط غذائية صحية تتضمن مجموعة متنوعة من الأغذية؛

وإذ يذكّر أيضاً بالتوصية 10 الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية التي تشجع، من بين جملة أمور أخرى، تنويع المحاصيل لتنويع الأنماط الغذائية؛

وإذ يقرّ بأهمية مساهمة الدُّخن في زراعة أغذية مغذية في ظلّ ظروف مناخية غير ملائمة؛

وإذ يشير إلى أهمية الممارسات الزراعية والإنتاجية المستدامة لسبل عيش ملايين الأسر الزراعية الريفية وأسر صغار المزارعين في جميع أنحاء العالم؛

وإذ يعترف بالمساهمة التاريخية للدُّخن في توفير الأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش ومداخيل للمزارعين الأسريين؛

وإذ يبدي قلقه إزاء الحاجة الراهنة إلى تخفيف إقرار الأسواق بمنافع الدُّخن وتشجيع سلاسل قيمة كفاءة؛

وإذ يعترف بالتنوع الوراثي الواسع للدُّخن وقدرتها على التكيف مع مجموعة واسعة من بيئات الإنتاج؛

وإذ يعترف بالحاجة إلى تمكين النساء من خلال التعليم لضمان جودة الأنماط الغذائية للأسر؛

وإذ يعترف أيضاً بأن تنظيم المجتمع الدولي للسنة الدولية للدُّخن سيساهم بشكل ملحوظ في رفع مستوى الوعي بشأن المنافع التغذوية والصحية لاستهلاك الدُّخن ومدى ملاءمة زراعته في ظلّ ظروف مناخية غير ملائمة ومتغيرة بموازاة توجيهه انتباه السياسات إلى تحسين كفاءة سلاسل القيمة؛

وإذ يشدّد على أن تكاليف إحياء السنة الدولية للدُّخن ومشاركة منظمة الأغذية والزراعة ستموّل من موارد من خارج الميزانية سيتم تحديدها لاحقاً؛

يطلب من المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2023 السنة الدولية للدُّخن.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019



**المرفق حاء**  
**القرار 2019/11**  
**اليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمهدر من الأغذية**

إنّ المؤتمر،

بالنظر إلى الحاجة الملحة إلى رفع مستوى الوعي بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن الفاقد والمهدر من الأغذية وبالحاجة إلى اتخاذ إجراءات لاحتواء مشكلة الفاقد والمهدر من الأغذية؛

وإذ يستذكر أن المقصد 3 من مقاصد هدف التنمية المستدامة 12 يدعو إلى تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من فاقد الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، (بما في ذلك الفاقد ما بعد الحصاد)، بحلول عام 2030؛

وإذ يقرّ بأن ارتفاع مستويات الفاقد والمهدر من الأغذية يحد من كفاءة سلسلة القيمة، وبالتالي استدامة نظم الأغذية؛  
وإذ يقرّ بأن ارتفاع مستويات الفاقد من الأغذية يؤثر سلباً على توافر الأغذية والحصول عليها، وكذلك دخل فئات المجتمع الأكثر فقراً في البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل؛

وإذ يشير إلى أن الفاقد والمهدر من الأغذية يعتبران من العوامل التي تكمن وراء تغير المناخ وتدهور البيئة؛  
وإذ يشير إلى أن الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية سيؤثر أيضاً بشكل مباشر في عدد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى رفع مستوى الوعي وتنقيف الجهات الفاعلة في سلسلة الإمدادات الغذائية والمستهلكين على وجه الخصوص، بهدف إحداث تغيير في السلوك من أجل الحد بطريقة مستدامة من الفاقد والمهدر من الأغذية؛  
وإذ يعرب عن قلقه لأن الجهود المبذولة في الوقت الراهن لمعالجة مسألة الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية هي جهود مشتتة إلى حد كبير؛

وإذ يدرك الدور الهام للقطاع الخاص في الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية على المستوى العالمي؛

وإذ يقرّ بأن الاحتفال بيوم دولي للتوعية بالفاقد والمهدر من الأغذية من شأنه أن يسهم بشكل ملحوظ في رفع مستوى الوعي على جميع المستويات بالحاجة إلى الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية، وتعزيز الجهود العالمية والإجراءات الجماعية لتحقيق المقصد 3 من مقاصد هدف التنمية المستدامة 12؛

وإذ يشدّد على أن التكاليف الناجمة عن الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمهدر من الأغذية، ومشاركة المنظمة، ستغطى من المساهمات الطوعية؛

يطلب إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن يوم 29 سبتمبر/أيلول من كل سنة اليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمهدر من الأغذية.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019



**المرفق طاء**  
**القرار 2019/12**  
**اليوم الدولي للشاي**

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى أن الشاي يشكّل مصدر الرزق الرئيسي لملايين الأسر الفقيرة التي تعيش في عدد من البلدان الأقل نمواً؛  
وإذ يشير إلى أن إنتاج الشاي وتجهيزه يساهمان في مكافحة الجوع (الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة) وفي الحد من الفقر المدقع (الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة) وفي تمكين المرأة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة) وفي الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية البرية (الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة)؛  
وإذ يقرّ بأنّ الشاي يشكّل مصدراً رئيسياً للدخل ولعائدات الصادرات في بعض البلدان الأشدّ فقراً وباعتباره قطاعاً كثيف العمالة يوفرّ فرص عمل في المناطق النائية والمحرومة اقتصادياً على وجه الخصوص؛  
وإذ يؤكّد اضطلاع الشاي بدور هام في التنمية الريفية والحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي في البلدان النامية بوصفه أحد أبرز المحاصيل ذات العائد النقدي؛  
وإذ يذكّر بالحاجة الماسّة إلى توعية الرأي العام بأهميّة الشاي بالنسبة إلى التنمية الريفية وسبل المعيشة المستدامة وإلى تحسين سلسلة القيمة للشاي لتساهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛  
وإذ يعيد تأكيد دعوة الجماعة الحكومية الدولية المختصة بالشاي إلى بذل المزيد من الجهود لزيادة الطلب، ولا سيما في البلدان المنتجة حيث يسجّل نصيب الفرد من الاستهلاك معدلاً منخفضاً نسبياً، ويدعم الجهود المبذولة لمعالجة انخفاض معدل الاستهلاك للفرد في البلدان المستوردة التقليدية؛  
وإذ يضع ثقته في أنه من شأن هذا النوع من الاحتفال أن يشجع اتخاذ وتنفيذ إجراءات جماعية لتنفيذ الأنشطة الداعمة لإنتاج الشاي واستهلاكه على نحو مستدام، وأن يرفع كذلك مستوى الوعي بأهميّة الشاي في مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر؛  
وإذ يشدّد على أن تكاليف الأنشطة الناشئة عن الاحتفال باليوم الدولي للشاي ومشاركة المنظمة سيتم الوفاء بها من خلال المساهمات الطوعية؛

يطلب من المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة بغرض عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتبحث في دورتها التالية في إمكانية إعلان يوم 21 مايو/أيار من كلّ سنة يوماً دولياً للشاي.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019



## المرفق ياء

## جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021

(يرد جدول الاشتراكات للفترة 2018-2019 لأغراض المقارنة)

الجدول الفعلي <sup>2</sup>	الجدول المقترح <sup>1</sup>	الدول الأعضاء
2019-2018	2021-2020	
0.006	0.007	أفغانستان
0.008	0.008	ألبانيا
0.161	0.138	الجزائر
0.006	0.005	أندورا
0.010	0.010	أنغولا
0.002	0.002	أنتيغوا وباربودا
0.892	0.915	الأرجنتين
0.006	0.007	أرمينيا
2.337	2.210	أستراليا
0.720	0.677	النمسا
0.060	0.049	أذربيجان
0.014	0.018	جزر البهاما
0.044	0.050	البحرين
0.010	0.010	بنغلاديش
0.007	0.007	بربادوس
0.056	0.049	بيلاروس
0.885	0.821	بلجيكا
0.001	0.001	بليز
0.003	0.003	بنن
0.001	0.001	بوتان
0.012	0.016	دولة بوليفيا المتعددة القوميات

<sup>1</sup> استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للفترة 2019-2021 كما اعتمدهت الجمعية العامة بموجب القرار 271/73 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2018.

<sup>2</sup> استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للفترة 2016-2018 كما اعتمدهت الجمعية العامة بموجب القرار 245/70 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 2015.

0.013	0.012	البوسنة والهرسك
0.014	0.014	بوتسوانا
3.823	2.949	البرازيل
0.029	0.025	بروني دار السلام
0.045	0.046	بلغاريا
0.004	0.003	بوركينافاسو
0.001	0.001	بوروندي
0.001	0.001	كابو فيردي
0.004	0.006	كمبوديا
0.010	0.013	الكاميرون
2.921	2.734	كندا
0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.005	0.004	تشاد
0.399	0.407	شيلي
7.922	12.006	الصين
0.322	0.288	كولومبيا
0.001	0.001	جزر القمر
0.006	0.006	الكونغو
0.001	0.001	جزر كوك
0.047	0.062	كوستاريكا
0.009	0.013	كوت ديفوار
0.099	0.077	كرواتيا
0.065	0.080	كوبا
0.043	0.036	قبرص
0.344	0.311	الجمهورية التشيكية
0.005	0.006	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.008	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.584	0.554	الدانمرك
0.001	0.001	جيبوتي
0.001	0.001	دومينيكا
0.046	0.053	الجمهورية الدومينيكية
0.067	0.080	إكوادور

0.152	0.186	جمهورية مصر العربية
0.014	0.012	السلفادور
0.010	0.016	غينيا الاستوائية
0.001	0.001	إريتريا
0.038	0.039	إستونيا
0.002	0.002	إسواتيني
0.010	0.010	إثيوبيا
0.003	0.003	فيجي
0.456	0.421	فنلندا
4.860	4.428	فرنسا
0.017	0.015	غابون
0.001	0.001	غامبيا
0.008	0.008	جورجيا
6.390	6.091	ألمانيا
0.016	0.015	غانا
0.471	0.366	اليونان
0.001	0.001	غرينادا
0.028	0.036	غواتيمالا
0.002	0.003	غينيا
0.001	0.001	غينيا بيساو
0.002	0.002	غيانا
0.003	0.003	هايتي
0.008	0.009	هندوراس
0.161	0.206	هنغاريا
0.023	0.028	آيسلندا
0.737	0.834	الهند
0.504	0.543	إندونيسيا
0.471	0.398	جمهورية إيران الإسلامية
0.129	0.129	العراق
0.335	0.371	آيرلندا
0.430	0.490	إسرائيل
3.748	3.308	إيطاليا

0.009	0.008	جامايكا
9.681	8.565	اليابان
0.020	0.021	الأردن
0.191	0.178	كازاخستان
0.018	0.024	كينيا
0.001	0.001	كيريباس
0.285	0.252	الكويت
0.002	0.002	قيرغيزستان
0.003	0.005	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.050	0.047	لاتفيا
0.046	0.047	لبنان
0.001	0.001	ليسوتو
0.001	0.001	ليبيريا
0.125	0.030	ليبيا
0.072	0.071	ليتوانيا
0.064	0.067	لكسمبرغ
0.003	0.004	مدغشقر
0.002	0.002	ملاوي
0.322	0.341	ماليزيا
0.002	0.004	ملديف
0.003	0.004	مالي
0.016	0.017	مالطة
0.001	0.001	جزر مارشال
0.002	0.002	موريتانيا
0.012	0.011	موريشيوس
1.435	1.292	المكسيك
0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.010	0.011	موناكو
0.005	0.005	منغوليا
0.004	0.004	الجبيل الأسود
0.054	0.055	المغرب
0.004	0.004	موزامبيق

0.010	0.010	ميانمار
0.010	0.009	ناميبيا
0.001	0.001	ناورو
0.006	0.007	نيبال
1.482	1.356	هولندا
0.268	0.291	نيوزيلندا
0.004	0.005	نيكاراغوا
0.002	0.002	النيجر
0.209	0.250	نيجيريا
0.001	0.001	نيوي
0.849	0.754	النرويج
0.113	0.115	سلطنة عمان
0.093	0.115	باكستان
0.001	0.001	بالاو
0.034	0.045	بنما
0.004	0.010	بابوا غينيا الجديدة
0.014	0.016	باراغواي
0.136	0.152	بيرو
0.165	0.205	الفلبين
0.841	0.802	بولندا
0.392	0.350	البرتغال
0.269	0.282	قطر
2.039	2.267	جمهورية كوريا
0.004	0.003	جمهورية مولدوفا
0.184	0.198	رومانيا
3.088	2.405	الاتحاد الروسي
0.002	0.003	رواندا
0.001	0.001	سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.001	سانت لوسيا
0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.001	0.001	ساموا
0.003	0.002	سان مارينو

0.001	0.001	سان تومي وبرينسيبي
1.146	1.172	المملكة العربية السعودية
0.005	0.007	السنغال
0.032	0.028	صربيا
0.001	0.002	سيشيل
0.001	0.001	سيراليون
0.447	0.485	سنغافورة
0.160	0.153	سلوفاكيا
0.084	0.076	سلوفينيا
0.001	0.001	جزر سليمان
0.001	0.001	الصومال
0.364	0.272	جنوب أفريقيا
0.003	0.006	جنوب السودان
2.443	2.146	إسبانيا
0.031	0.044	سري لانكا
0.010	0.010	السودان
0.006	0.005	سورينام
0.956	0.906	السويد
1.140	1.151	سويسرا
0.024	0.011	الجمهورية العربية السورية
0.004	0.004	طاجيكستان
0.291	0.307	تايلند
0.007	0.007	مقدونيا الشمالية
0.003	0.002	تيمور ليشتي
0.001	0.002	توغو
0.001	0.001	تونغا
0.034	0.040	ترينيداد وتوباغو
0.028	0.025	تونس
1.018	1.371	تركيا
0.026	0.033	تركمانستان
0.001	0.001	توفالو
0.009	0.008	أوغندا

0.103	0.057	أوكرانيا
0.604	0.616	الإمارات العربية المتحدة
4.464	4.568	المملكة المتحدة
0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
22.000	22.000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.079	0.087	أوروغواي
0.023	0.032	أوزبكستان
0.001	0.001	فانواتو
0.571	0.728	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.058	0.077	فييت نام
0.010	0.010	اليمن
0.007	0.009	زامبيا
0.004	0.005	زيمبابوي
100	100	



## المرفق كاف

القرار 2019/17

### تعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة<sup>1</sup>

#### إن المؤتمر

إذ يستذكر موافقة المؤتمر على الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة ("الاتفاقية") بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة في دورتها العاشرة التي عُقدت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 1959، والذي دخل حيز التنفيذ في 26 سبتمبر/أيلول 1961؛

وإذ يستذكر موافقة المؤتمر على التعديلات المقترحة من هيئة الحور الدولية خلال دورتها الخاصة الثانية المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 1967 والتعديلات المقترحة خلال دورتها الخاصة الثالثة في نوفمبر/تشرين الثاني 1977، التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ تلك الموافقة؛

وإذ يستذكر أيضًا أن الهيئة خلال دورتها الخاصة المعقودة في روما، إيطاليا بتاريخ 6 فبراير/شباط قد اعتمدت تعديلات مقترحة على الاتفاقية؛

ونظرًا إلى أن الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية تستوجب موافقة المؤتمر على التعديلات لكي تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ.

وبعد النظر في تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس مع الإشارة إلى الفهم الذي مفاده أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة تترتب على أعضاء الهيئة [...] .

يتفق مع تعديلات الاتفاقية بالتماشي مع الفقرة 3 من المادة 12 كما يلي:

#### اتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة

#### اتفاقية الهيئة الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو التي تساهم في استدامة

#### الشعوب والبيئة

#### المادة 1 - الحالة

تخضع هيئة الحور الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة ("الهيئة") تكون والتي أدرجت في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") والاتفاقية الحالية التي تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف لأحكام المادة 14 من دستور المنظمة وأحكام هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup> يشار إلى النص المحذوف باستخدام الخط المشطوب، ويشار إلى النص المدرج باستخدام الخط المائل وتحت خط

## المادة 2 - العضوية

- 1- تتكون الدول الأعضاء في الهيئة، من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة التي تقبل هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية .
- 2- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي دولها الأعضاء، قبول عضوية الدول الأخرى التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تتقدم بطلب للعضوية وصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.
- 3- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل، بناء على طلب منها، كمراقبين في دورات الهيئة. ويجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمثل، بناء على طلب منها، بمراقبين في دورات الهيئة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة.

## المادة 3 - الوظائف

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية :

- (أ) دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية لزراعات الحور والصفصاف الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للحور وغيرها من أنواع الأشجار السريعة النمو، والخوض فيها. بالإضافة إلى عمل الهيئة حول نوع شجرة الحور، يجوز لمجموعاتها الفرعية العمل على أنواع أخرى تؤمن استدامة الشعوب والبيئة. وتتمثل أولويات عمل الهيئة في إنتاج الموارد الحرجية وحمايتها وصونها واستخدامها بهدف استدامة سبل العيش واستخدامات الأراضي والتنمية الريفية والبيئة. ويتضمن هذا العمل مسائل الأمن الغذائي وتغير المناخ وبواليع الكربون وصون التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود بوجه التهديدات الأحيائية وغير الأحيائية، ومكافحة التصحر .
- (ب) وتعزيز تبادل الأفكار وممارسات الإدارة المستدامة والمعرفة والتكنولوجيا والمواد بناء على التوافق المتبادل بين المعنيين بالبحوث والتطوير، بين العاملين في البحوث والمنتجين والمستخدمين؛
- (ج) وترتيب برامج بحوث مشتركة؛
- (د) وتحفيز تنظيم المؤتمرات المقترنة بجولات الدراسة؛
- (هـ) وتقديم التقارير والتوصيات إلى مؤتمر المنظمة من خلال المدير العام للمنظمة؛
- (و) وتقديم توصيات إلى هيئات الحور الوطنية المعنية بأشجار الحور أو غيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية، من خلال المدير العام للمنظمة والحكومات المعنية.

## المادة 4 - إنشاء هيئات الحور وطنية

ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة بأقرب وقت ممكن وبأفضل قدراتها، إما لإنشاء هيئة حور وطنية معنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو، أو إذا تعذر ذلك، تعيين جهاز وطني مناسب آخر. وينبغي أن تحيل وصفاً باختصاص ونطاق الهيئة الوطنية أو الجهاز الآخر وبأي تغيير يطرأ عليه، إلى المدير العام للمنظمة، الذي سيقوم

بتعميم هذه المعلومات على الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة. وتقوم كل دولة متعاقدة بإعلام المدير العام بمطبوعات هيئتها الوطنية أو الجهاز الآخر .

### المادة 5 - مقر الهيئة

يكون مقرّ الهيئة في روما لدى المقرّ الرئيسي للمنظمة.

### المادة 6 - الدورات

1- لكل دولة عضو في الهيئة أن تمثّل في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداوالات الهيئة بدون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب. ويكون لكل دولة عضو في الهيئة صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّت هذه الاتفاقية على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة .

2- ويدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة، إلى عقد الدورة العادية للهيئة مرّة واحدة كل أربع سنوات. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، أو بطلب من الهيئة، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل .

3- وتُعقد دورات الهيئة في المكان الذي تحدده الهيئة داخل أراضي الدول الأعضاء فيها أو في مقرها.

4- وفي بداية كل دورة، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيسًا ونائبين للرئيس .

5- ~~ويتبني أن يكون هناك لجنة عامة للدورة تتألف من رئيس الدورة ونائبه ومن رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه. يتم إيلاء توصيات الهيئة الاعتبار الواجب من قبل الهيئات الوطنية وغيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية .~~

### المادة 7 - اللجنة التنفيذية

1- يكون للهيئة لجنة تنفيذية تتألف من 12 عضواً وأعضاء مختارين يصل عددهم إلى 5 .

2- وتنتخب الهيئة اثني عشر عضواً للجنة التنفيذية من بين الأفراد الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الهيئة بناء على اقتراحات هيئاتهم الوطنية للبحر أو الأجهزة الوطنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية بصفتهم الشخصية لخدمتهم الخاصة، ويظلون في منصبهم لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

3- ويجوز للجنة التنفيذية، من أجل ضمان تعاون المتخصصين الضروريين، أن تختار من واحد إلى خمسة أعضاء إضافيين بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه. وتنتهي مدة عضوية الأعضاء الإضافيين مع انتهاء فترة عضوية الأعضاء المنتخبين.

- 4- وتعمل اللجنة التنفيذية، بين دورة وأخرى من دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. وتقوم اللجنة التنفيذية بشكل خاص بتقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بالتوجه العام للهيئة وبرامج عملها، وبدراسة المسائل التقنية وتنفيذ البرنامج كما وافقت عليه الهيئة .
- 5- تنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.
- 6- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع الرئيس، إلى عقد دورات للجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة عند انعقاد كل دورة عادية للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة.
- 7- تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

### المادة 8 - الأمين

يعين المدير العام للمنظمة أمينَ الهيئة من بين كبار الموظفين في المنظمة، ويكون الأمين مسؤولاً أمام المدير العام. ويقوم أمين الهيئة بأداء واجباته بحسب ما يتطلبه عمل الهيئة .

### المادة 9 - الأجهزة الفرعية

- 1- يجوز للهيئة، عند الضرورة، إنشاء هيئات فرعية ولجان وجماعات عمل، رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويدعو المدير العام إلى عقد دورات الهيئات الفرعية واللجان وجماعات العمل هذه، بالتشاور مع رؤساء هذه الأجهزة.
- 2- تكون العضوية في الأجهزة الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الهيئة، أو أنها تتكون من دول أعضاء مختارة من الهيئة، أو من أفراد يعينون بصفقتهم الشخصية بالصورة التي تحددها الهيئة .

### المادة 10 - المصروفات

- 1- تتحمل الحكومات والمنظمات المعنية، مصروفات مندوبي الدول الأعضاء في الهيئة والمناوبين والمستشارين، عند حضورهم دورات الهيئة أو الأجهزة الفرعية، وكذلك مصروفات المراقبين .
- 2- تتحمل الدول التي يحمل أعضاء اللجنة التنفيذية جنسياتها، مصروفاتهم عند حضورهم دورات اللجنة التنفيذية.
- 3- يتحمل الأفراد الذي يدعون بصفقتهم الشخصية إلى حضور دورات الهيئة أو المشاركة في عملها أو في عمل أجهزتها الفرعية نفقاتهم، إلا عندما يُطلب منهم أداء مهام محددة نيابة عن الهيئة أو أجهزتها الفرعية .
- 4- تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة .
- 5- تتحمل الحكومة المضيئة المصروفات الإضافية المتعلقة بدورات الهيئة أو اللجنة التنفيذية عندما تعقد هذه الدورات في مكان غير مقر الهيئة. وتتحمل الحكومة المضيئة مصروفات المطبوعات المتعلقة بدورات الهيئة واللجنة التنفيذية والأجهزة الفرعية، المختلفة عن تقارير هذه الدورات.

6- يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو في ما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتسدد هذه المساهمات في حساب أمانة تقوم المنظمة بإنشائه. ويكون قبول هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً للقواعد المالية للمنظمة.

### المادة 11 - اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة اعتماد وتعديل لائحته الداخلية، بأغلبية ثلثي أعضائها، بما يتفق مع اللائحة العامة للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديل عليها، حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، واعتباراً من تاريخ هذه الموافقة .

### المادة 12 - التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز لأية دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل المقترحات إلى المدير العام للمنظمة قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. على المدير العام أن يبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بجميع التعديلات المقترحة .
- 3- تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة مؤتمر المنظمة وذلك اعتباراً من تاريخ هذه الموافقة. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بتلك التعديلات .
- 4- لا تسري التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة إلا على كل دولة عضو عقب موافقتها عليها. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بذلك القبول. وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية التي كانت سارية قبل التعديل.

### المادة 13 - قبول الاتفاقية

- 1- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أية دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً عند تلقي المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
  - 2- ويصبح قبول هذه الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة 2 من هذه الاتفاقية .
  - 3- ويبلغ المدير العام للمنظمة جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة .
- ويجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بإجماع الدول الأعضاء في الهيئة عليها. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات.

## المادة 14 - التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح، عند قبول هذه الاتفاقية، الأراضي المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. وفي غياب مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل الأراضي التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق التطبيق الإقليمي بإعلان لاحق رهناً بأحكام الفقرة 2 من المادة 16.

## المادة 15 - تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. وتشكل توصيات هذه اللجنة، وإن كانت غير ملزمة بطبيعتها، أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

## المادة 16 - الانسحاب

1- يجوز لأية دولة عضو في الهيئة أن تعطي إشعاراً بانسحابها من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ قبولها لهذه الاتفاقية. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة والدول الأعضاء والاعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة باستلام هذا الإشعار.

2- على الدولة العضو في الهيئة التي تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم أن تحدد عند الإشعار بانسحابها من الاتفاقية، الإقليم أو الأقاليم التي يسري عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا التحديد، يعتبر الانسحاب منطبقاً على كل الأقاليم التي تكون هذه الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز لدولة عضو في الهيئة أن تقدم إشعاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتعتبر أية دولة من الدول الأعضاء في الهيئة تقدم إشعاراً بانسحابها من المنظمة، كأنها في نفس الوقت، قدمت إخطاراً بانسحابها من الهيئة، ويسري هذا الانسحاب على جميع الأقاليم التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية، باستثناء الأعضاء المنتسبين.

## المادة 17 - انقضاء الاتفاقية

تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد الدول الأعضاء في الهيئة إلى أقل من ستة، ما لم يقرر الأعضاء الباقون بالإجماع وبموافقة مؤتمر المنظمة، على خلاف ذلك. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة، وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.

## المادة 18 - بدء نفاذ الاتفاقية

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بمجرد أن يصبح اثنا عشر عضواً في الهيئة أو أعضاء منتسبين من بين أعضاء المنظمة أطرافاً فيها، وذلك بإبداء وثائق القبول طبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- وفي ما يتعلق بالدول التي هي أعضاء بالفعل في الهيئة والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل أحكام النظام الأساسي لهيئة المحور الدولية الذي اعتمد في الدورة الثانية للهيئة التي عقدت من 20 إلى 28 أبريل/نيسان 1948 في إيطاليا.

**المادة 19 – اللغات ذات الحجية**

تكون النصوص الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لهذا الاتفاقية متساوية في الحجية.

اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019



**المرفق لام**  
**كلمة قداسة الحبر الأعظم، البابا فرنسيس**  
**قاعة Sala Regia، حاضرة الفاتيكان**

أتوجّه بتحياتي إلى رئيس المؤتمر السيد Enzo Benech، والسادة الموقرين مندوبي الدول والوكالات المختلفة وجميع المشاركين في هذه الدورة الحادية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

وأودّ أن أتوجّه بالتحية والتقدير على وجه الخصوص إلى المدير العام البروفسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا الذي سيختتم ولايته لدى هذه المنظمة بعد أسابيع قليلة من اليوم. لك جزيل الشكر على عملك. كما أتقدم بالتهنئة لصاحب السعادة الدكتور شو دونيو على انتخابه مديرًا عامًا للمنظمة. وأرجو أن تتمكن بفضل مساعدة الجميع وتعاونهم من أن نواصل تعاوننا، بمسؤولية والتزام، لتعزيز وزيادة الجهود الرامية إلى تحقيق الهدفين 1 و2 من أهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبالتالي القضاء على آفتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي المعقدتين الخطيرتين وغير المقبولتين، بمزيدٍ من السرعة والفعالية.

ولا يزال تحقيق الهدف المتمثل في القضاء التام على الجوع حول العالم تحديًا كبيرًا، ولو أننا نقرّ بأن الكثير من التقدم قد أحرز على هذا الصعيد في العقود الأخيرة. ومن أجل مكافحة قلة الغذاء وقلة الوصول إلى المياه الصالحة للشرب يتعيّن علينا التدخل على مستوى مسبباتهما الأساسية. فإنّ هذه المأساة تنبع بشكل رئيسي من قلة التعاطف وعدم الاكتراث من جانب الكثيرين ومن ضعف الإرادة الاجتماعية والسياسية في الوفاء بالالتزامات الدولية.

وليست قلة الغذاء والمياه مسألة تخص حصراً أكثر البلدان فقراً وضعفًا، وإنما هي شأن يعني كلاً منا. وإنّ النهج الذي نعتمده يجعلنا مسؤولين، بطريقة أو بأخرى، إما عن زيادة عذاب العديد من إخوتنا وأخواتنا وإما عن التخفيف منه (أنظر الخطاب الموجه إلى أعضاء اتحاد بنوك الأغذية الأوروبي، 18 مايو/أيار 2019). فنحن مدعوون جميعًا إلى سماع صراخ يأسهم وإيجاد سبل لتمكينهم من البقاء على قيد الحياة واحترام أبسط حقوقهم الأساسية.

ويتمثل أحد السبل المتاحة لنا في خفض الفاقد والمهدر من الأغذية. ولكي يتحقق هذا، ستكون زيادة الوعي بالمشكلة وتعزيز حس المسؤولية الاجتماعية استثمارًا مجديًا على المدى القريب والبعيد. وسيقوم الجيل الشاب بدوره بنقل هذه الشهادة إلى الأجيال التالية إدراكًا منه بأن هذه المأساة الاجتماعية لم تعد بالأمر المقبول (أنظر التعميم البابوي "Laudato Si"، الفقرة 50).

وهناك صلة بديهية بين عدم الاستقرار البيئي والأمن الغذائي وحركات الهجرة. أما تزايد أعداد اللاجئين عبر أنحاء العالم في السنوات الأخيرة، مع الإشارة إلى الإحصاءات الأخيرة اللافتة الصادرة عن الأمم المتحدة، فيدلنا على أن مشكلة البلد الواحد هي مشكلة الأسرة البشرية كلها. ولهذا السبب ينبغي تشجيع التنمية الزراعية في المناطق الأكثر ضعفًا وتعزيز قدرة الأراضي على التكيف واستدامتها. والسبيل الوحيد لكي يتحقق ذلك هو عبر الاستثمار في تنمية التكنولوجيا من جهة وعبر استنباط سياسات مبتكرة وتضامنية لأجل التنمية، من جهة أخرى.

وإن منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية هي جهات مناسبة لتنسيق الترتيبات الضرورية والحاسمة التي ترمي إلى ضمان حصول الجميع ولا سيما الشرائح الأشد فقرًا على السلع الأساسية. وينبغي لتلك الأجهزة المتعددة الأطراف أن تحظى بالدعم من جانب الحكومات والمؤسسات التجارية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني

وأفراد القطاع الخاص. فمن شأن تضافر جهود الأطراف كلّها أن يحقّق الأهداف والالتزامات التي تمّ التّعهد بها، من خلال برامج وسياسات قادرة على مساعدة السكان المحليين في اكتساب حسنّ المسؤولية عن بلدانهم ومجتمعاتهم، والأهم، عن حياتهم.

وأود ختامًا أن أعيد التأكيد على التزام الكرسي الرسولي بالتعاون مع المنظمة، وبدعم الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الجوع في أنحاء العالم وضمّان مستقبل أفضل لكوكبنا وللبنشوية جمعاء. بارك الله عملكم وتفانيكم من أجل تحقيق التقدّم الحقّ لأسرتنا البنشوية الكبيرة. ولكم مّيّ بالغ الشكر.

لجنة البرنامج  
(يوليو/تموز 2019 - يونيو/حزيران 2021)

الاعضاء

فرنسا (السيدة Delphine Borione)	الأرجنتين (السيدة María Cristina Boldorini)	السيد Hans Hoogveen (هولندا)
كندا (السيدة Jennifer Fellows)	الأردن (السيد صلاح يوسف أحمد الطراونة)	
مالي (السيدة Traore Kone)	جمهورية إيران الإسلامية (السيد Mohammad Hossein Emadi)	
ماليزيا (السيد Muhammad Rudy Khairudin Mohd Nor)	زامبيا (السيد Kayoya Masuhwa)	
المملكة المتحدة (السيدة Terri Sarch)	شيلي (السيدة Tamara Villanueva)	
نيوزيلندا (السيد Don Syme)	الصين (السيد Ni Hongxing)	

لجنة المالية

(يوليو/تموز 2019 - يونيو/حزيران 2021)

الاعضاء

جمهورية مصر العربية (السيد هشام عبد الهادي)	الاتحاد الروسي (السيد Vladimir Kuznetsov)	السيدة Imelda Smolcic (أوروغواي)
السودان (السيد سيد أحمد علمين حامد علمين)	إثيوبيا (السيدة Mitiku Tesso Jebessa)	
المكسيك (السيد Benito Santiago Jiménez Sauma)	أستراليا (السيدة Lynda Hayden)	
النيجر (السيدة Rahila Rabiou Tahirou)	ألمانيا (السيد Heiner Thofern)	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Emily Katkar)	البرازيل (السيد Rodrigo Estrela de Carvalho)	
اليابان (السيد Toru Hisazome)	بنغلاديش (السيد Manash Mitra)	

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(يوليو/تموز 2019 - يونيو/حزيران 2021)

الاعضاء

فيجي (السيدة Esala Nasayi)	الأردن (السيد علي البصول)	السيد Daniela Rotondaro (سان مارينو)
نيكاراغوا (السيدة Mónica Robelo Raffone)	إسبانيا (السيد Rafael Osorio de Rebellón)	
سان مارينو (السيدة Daniela Rotondaro)	غانا (السيد Charles Essonghe)	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Emily Katkar)	الغلبين (السيدة Theodore Andrei Bauzon)	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2019

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة	انتهاء مدة العضوية
إسبانيا (دال)	الأرجنتين (جيم)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2019
جمهورية مصر العربية (ألف)	ألمانيا (دال)	
زيمبابوي (ألف)	باكستان (باء)	
فنلندا (دال)	السودان (ألف)	
المكسيك (جيم) <sup>9</sup>	كندا (دال)	
المملكة العربية السعودية (باء)	الكونغو (ألف)	
الصين (باء)	آيرلندا (دال)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2020
غواتيمالا (جيم)	البرازيل (جيم)	
ليسوتو (ألف)	بلجيكا (دال)	
المملكة المتحدة (دال)	بولندا (هاء)	
هنغاريا (هاء)	الجزائر (ألف)	
اليابان (دال)	غينيا الاستوائية (ألف) <sup>4</sup>	
الاتحاد الروسي (هاء)	أفغانستان (باء) <sup>5</sup>	31 ديسمبر/ كانون الأول 2021
بوركينا فاسو (ألف)	الكويت (باء) <sup>6</sup>	
جمهورية إيران الإسلامية (باء)	المكسيك (جيم) <sup>7</sup>	
جمهورية كوريا (باء)	نيجيريا (ألف) <sup>8</sup>	
السويد (دال)	هولندا (دال)	
سويسرا (دال)	الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	

- 1) توصلت أنغولا وزيمبابوي إلى اتفاق لتقاسم مقعد منتخب في مجلس المنظمة بحيث تشغل زيمبابوي هذا المقعد في عامي 2017، 2018 وأنغولا في عامي 2019.
- 2) توصلت المكسيك وكولومبيا إلى اتفاق لتقاسم مقعد منتخب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تشغل المكسيك هذا المقعد في عام 2017 وكولومبيا في عامي 2018 و2019.
- 3) استقالت اليونان والنرويج من منصبهما اعتباراً من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018 واستكمل كسمبرغ وإسبانيا مدة ولايتهما من 1 يناير/ كانون الثاني 2019 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019.
- 4) مقعد يتم شغله بالتناوب من قبل أحد بلدان القائمة ألف (2018-2020) تشغله غينيا الاستوائية.
- 5) توصلت أفغانستان والهند إلى اتفاق لتقاسم مقعد منتخب في مجلس المنظمة بحيث تشغل أفغانستان هذا المقعد في عام 2019 والهند في عامي 2020 و2021.
- 6) توصلت الكويت وأفغانستان إلى اتفاق لتقاسم مقعد منتخب في مجلس المنظمة بحيث تشغل الكويت هذا المقعد في عامي 2019 و2020 وأفغانستان في عام 2021.
- 7) توصلت المكسيك وبيرو إلى اتفاق لتقاسم مقعد منتخب في مجلس المنظمة بحيث تشغل المكسيك هذا المقعد في عام 2019 وبيرو في عامي 2020 و2021.
- 8) توصلت كوت ديفوار ونيجيريا إلى اتفاق لتقاسم مقعد منتخب في مجلس المنظمة بحيث تشغل نيجيريا هذا المقعد في عام 2019 وكوت ديفوار في عامي 2020 و2021.

أعضاء منظمة الأغذية والزراعة  
194 دولة عضو  
عضوان منتسبان  
منظمة عضو واحدة

كازاخستان	جزر فريوه (عضو منتسب)	الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
الكاميرون	جزر كوك	الاتحاد الروسي
كرواتيا	جزر مارشال	إثيوبيا
كمبوديا	جمهورية أفريقيا الوسطى	أذربيجان
كندا	الجمهورية الدومينيكية	الأرجنتين
كوبا	الجمهورية العربية السورية	الأردن
كوت ديفوار	جمهورية الكونغو الديمقراطية	أرمينيا
كوستاريكا	جمهورية إيران الإسلامية	إريتريا
كولومبيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	إسبانيا
الكونغو	جمهورية كوريا	أستراليا
الكويت	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	استونيا
كيريباتي	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	إسرائيل
كينيا	جمهورية مصر العربية	إسواتيني
لاتفيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أفغانستان
لبنان	جمهورية مولدوفا	إكوادور
لكسمبرغ	جنوب أفريقيا	ألبانيا
ليبيريا	جنوب السودان	ألمانيا
ليبيا	جورجيا	الإمارات العربية المتحدة
ليتوانيا	جيبوتي	أنتيغوا وبربودا
ليسوتو	الدانمرك	أندورا
مالديف	دومينيكا	إندونيسيا
مالطة	رواندا	أنغولا
مالي	رومانيا	أوروغواي
ماليزيا	زامبيا	أوزبكستان
مدغشقر	زيمبابوي	أوغندا
المغرب	ساموا	أوكرانيا
مقدونيا الشمالية	سان تومي وبرنسيبي	أيرلندا
المكسيك	سان فنسنت وغرينادين	آيسلندا
ملاوي	سان كيتس ونيفيس	إيطاليا
المملكة العربية السعودية	سان مارينو	بابوا غينيا الجديدة
المملكة المتحدة	سانت لوسيا	باراغواي
منغوليا	سري لانكا	باكستان
موريتانيا	سلطنة عمان	بالاو
موريشيوس	السلفادور	البحرين
موزامبيق	سلوفاكيا	البرازيل
موناكو	سلوفينيا	بربادوس
ميانمار	سنغافورة	البرغال
ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)	السنغال	بروني دار السلام
ناميبيا	سوازيلند	بلجيكا
ناورو	السودان	بلغاريا
النرويج	سورينام	بلينز
النمسا	السويد	بنغلاديش
نيبال	سويسرا	بنما
النيجر	سيراليون	بنن
نيجيريا	سيشيل	بوتان
نيكاراغوا	شيلي	بوتسوانا
نيوزيلندا	صربيا	بوركينا فاسو
نيوى	الصومال	بوروندي
هايتي	الصين	البوسنة والهرسك
الهند	طاجيكستان	بولندا
هندوراس	العراق	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
هنغاريا	غابون	بيرو
هولندا	غامبيا	بيلاروس
الولايات المتحدة الأمريكية	غانا	تايلند
اليابان	غرينادا	تركمانستان
اليمن	غواتيمالا	تركيا
اليونان	غيانا	ترينيداد وتوباغو
	غينيا	تشاد
	غينيا الاستوائية	تشيكيا
	غينيا-بيساو	توغو
	فانواتو	توفالو
	فرنسا	توكالو (عضو منتسب)
	الفلبين	تونس
	فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	تونغا
	فنلندا	تيمور ليشتي
	فيجي	جامايكا
	فييت نام	الجبل الأسود
	قبرص	الجزائر
	قطر	جزر البهاما
	قيرغيزستان	جزر القمر
	كابو فيردي	جزر سليمان

NA421/A



C 2019